14 حزيران/يونيو 2023

الزيارة الفنية للمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى الولايات المتحدة ومنشأة الاعتقال في غوانتنامو

1. ترحّب المقرِّرة الخاصة بالزيارة الفنية إلى الولايات المتحدة ومنشأة الاحتجاز في قاعدة البحرية الأمريكية بخليج غوانتانامو بكوبا. تألفت الزيارة من ثلاثة أجزاء: حقوق ضحايا الإرهاب، وحقوق المعتقلين في خليج غوانتنامو، وحقوق المعتقلين السابقين. إن تمكين خبراء من الأمم المتحدة من الوصول هو إشارة مهمة من جانب حكومة الولايات المتحدة إلى المجتمع الدولي على أن منشأة الاعتقال في غوانتنامو تسير نحو إلغاء استثنائيتها، وكذلك تتيح فرصة معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت هناك والأضرار التي لا يمكن إصلاحها لحياة وصحة 780 رجلاً مسلماً اعتُقلوا هناك، ومنهم 30 رجلاً لا يزالوا في المعتقل. كما تؤكد الزيارة المبدأ الأساسي المتمثل في الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الأماكن مشددة الحراسة، وتحفظ قيمة زيارات خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وفقاً لاختصاصات الزيارات القُطرية التي يقوم بها المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، مما يتيح الوصول المطلوب إلى مرافق الاحتجاز السابقة والحالية وكذلك المحتجزين، بمن فيهم المحتجزين "ذوي القيمة العالية" و"ذوي القيمة غير العالية".[1] وطاقم إدارة المنشأة من عسكريين ومدنيين، وأفراد اللجنة العسكرية، ومحامو الدفاع. كما أجرت المقرِّرة الخاصة مقابلات مع الضحايا والناجين وأهالي ضحايا هجمات 11 أيلول/سبتمبر الإرهابية، ومعتقلين سابقين في البلدان التي أُعيد توطينهم فيها أو في بلدانهم الأم، وكذلك منظمات حقوق الإنسان والمنظمات العاملة في المجال الإنساني.

2. أُبلغت المقرِّرة الخاصة، في كل اجتماع عقدته مع محتجز حالي أو محتجز سابق، أنها للأسف الشديد وصلت "بعد فوات الأوان"؛ في عبارة تُوافق عليها هي بدورها؛ فبحلول الوقت التي زارت فيه المكان، كان ثمة 34 معتقلاً فحسب لا يزالون فيه. من الواضح أن الرعب والأضرار الناجمة عن العمليات الاستثنائية للترحيل السري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب المنهجي، والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي مورست بمرور الوقت قد حدثت لسبب يعود بشكل جزئي إلى نظام قانوني وسياسي استثنائي وكذلك إلى قصور في

[1] كانت هذه المقابلات سرية وغير خاضعة للإشراف، وفقاً لما تقتضيه الاختصاصات.

القانون الدولي؛ وهو ما أدى إلى تغلغل التعسف في ممارسات الاحتجاز اللاحقة؛ والافتقار إلى الرقابة والمساءلة المحلية المتوافقة مع القانون الدولي. لقد تناولت المقرِّرة هذه القضايا في تقريرها لعام 2022 إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وتعيد التأكيد على هذه النتائج هنا.[2] وأكدت أنه لم تكن ثمة محاسبة كافية لانتهاكات القانون الدولي بما في ذلك انتهاكات *الأحكام القَطعية* التي حدثت منذ 11 أيلول/سبتمبر 2001 وما بعده.[3] تُعيد المقرِّرة الخاصة التأكيد على الحق في الانتصاف والتعويضات لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتُشدد على أن هذه الحقوق تشمل عناصر وقائية واستقصائية، فضلاً عن الحق في الوصول إلى العدالة والإنصاف والتعويض.[4] يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة الالتزام المستمر بضمان المساءلة، وتقديم تعويضات كاملة عن الإصابات التي تسببت فيها، وتقديم ضمانات مناسبة بعدم تكرار الانتهاكات التي ارتُكبت بعد 11 أيلول/سبتمبر.[5] لم ينسَ العالم ولن ينسى؛ ولن يحدث أي تقدم في غوانتنامو من دون المساءلة.

3. إلا أنه وفي الوقت نفسه، تتقبّل المقرِّرة الخاصة وتؤكد المشاركة الإيجابية التي أفضت إلى تلك الزيارة. ثمة بلدان قليلة تتخذ خطوات هادفة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الفاضحة في الماضي أو تتخذ إجراءات تعمل على معالجة أكثر الأضرار تسبباً في الصدمات. وهي تدرك أن الوجود *ذي الطبيعة الخاصة* لمنشأة الاحتجاز في خليج غوانتانامو يفرض تحديات هائلة على الحكومة الأمريكية، والتي تسعى الآن بشكل إيجابي إلى إحراز تقدّم فيها. لقد أدركت حكومة الولايات المتحدة، التي لديها دعوة دائمة فيما يتعلق بجميع آليات الإجراءات الخاصة[6]، أن هذه الزيارة ستضع تحت المراقبة الدقيقة كلاً من ممارساتها الخاصة بالاحتجاز، وجهود الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، ومعاملة ضحايا وأفراد عائلات هجمات الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية. ويشكّل إجراء الزيارة بدوره علامة على الالتزام بالقانون الدولي، إذ كانت تعاونية وبنّاءة للغاية، تخللتها مشاركة على جميع مستويات الحكومة كما تم الإبلاغ عن ذلك. وكما يوضح هذا التقرير، ثمة تحديات يجب التعاطي معها فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان. ولكن، وبدايةً، تُقدّر المقرِّرة الخاصة الجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة الولايات المتحدة للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وإثبات استعدادها أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأن تكون مثالاً يُحتذى به في أصعب إرث

---

[2] A/HRC/49/45؛ انظر أيضاً A/HRC/13/42.

[3] انظر A/HRC/49/45, ¶ 14؛ انظر أيضاً A/HRC/WGAD/2022/66, ¶¶ 115-116.

[4] انظر A/RES/60/147 (في إشارة، من بين جملة أمور، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 14؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 6؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 3؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 91)؛ انظر أيضا لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة 34.

[5] مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المواد 30-37

[6] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "دعوات دائمة" (تم الاطلاع عليها في 31 أيار/مايو 2023)، https://spinternet.ohchr.org/StandingInvitations.aspx?lang=ar. تم الإعلان عن دعوة دائمة للولايات المتحدة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

لحقوق الإنسان. وهكذا تُثني المقرِّرة الخاصة على حكومة الولايات المتحدة لتمكينها لهذه الزيارة ولتقديم الدعم لها وكذلك للممارسة الجيدة التي تُظهرها فيما يتعلق بالمشاركة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

الجزء الأول: ضحايا الإرهاب[7]

4. في 11 أيلول/سبتمبر 2001، ارتُكبت اعتداءات إرهابية مروعة ضد الولايات المتحدة، فيها حُولّت الطائرات التجارية إلى أسلحة فتّاكة لارتكاب مذبحة جماعية، وجريمة ضد الإنسانية؛ إذ استُخدمت الرحلتين الجويتين AA11 وUA175 للارتطام عمداً بالبرجين التوأمين في نيويورك والتسبب في مقتل 2,753 شخصاً وجرح المئات. في وقت لاحق، أدى اختطاف الرحلة UA93 وإسقاطها في ولاية بنسلفانيا إلى زيادة حصيلة القتلى بمقدار 40 قتيلاً إضافياً، ثم أدى اختطاف الرحلة AA77 لاحقاً وارتطامها بالجانب الغربي من البنتاغون إلى إضافة 184 ضحية أخرى للإرهاب. ومع اندفاع المستجيبين الأوائل الأبطال إلى المواقع الثلاثة، ارتفعت حصيلة القتلى في نيويورك جرّاء سقوط أولئك الذين ذهبوا للحماية ضحايا هم أنفسهم. كانت تكلفة ذلك الصباح باهظة، وكانت تجربة الخسارة مؤلمة بشكل لا يُطاق. كان القتلى من 102 جنسية. في لحظة، فقد الأطفال آباءهم وأمهاتهم، وترمّلت الزوجات، وانقطعت الصداقات والعلاقات جرّاء الخسارة، وتُرِكت العائلات مفجوعة، وشرّخت الندوبُ المجتمعات. كان على العائلات والأحباء معايشة ما لا يمكن تخيله، بما في ذلك توجسهم بشأن مصير أحبائهم، وغياب الجثث للدفن والحداد، والخوف المستمر الذي غدا سِمة أمة تعاني من جروح هذا العنف غير المسبوق. تود المقرِّرة الخاصة أن تذكر هنا أن موقف الحكومة الأمريكية تجاه هجمات 11 أيلول/سبتمبر هو أنها تشكل جرائم حرب.

5. عقدت المقرِّرة الخاصة اجتماعات عديدة مع الضحايا والناجين والأُسر خلال زيارتها الفنية، ولجميعهم الحق نفسه في الانتصاف والتعويض، بالإضافة إلى استحقاق تلقي طيف واسع من الأمور بما في ذلك الحصول على العدالة والوصول إلى المعلومات.[8] وتسلط المقرِّرة الخاصة الضوء على خطوط الصدع الجنسانية، إذ كانت الغالبية العظمى من الضحايا هم من الرجال الذين كانوا هناك آنذاك للعمل أو الإنقاذ، مخلّفين وراءهم في الغالب نساءً وأطفالاً،[9] مع نساء استثنائيات (أمهات، وجدات، وخالات، وأخوات، وبنات) اضطلعوا على وجه الخصوص بأدوار الرعاية والمناصرة، وحماية من تُركوا.[10] غالباً ما كانت سُبل الانتصاف

---

[7] تلتزم ولاية المقرِّرة الخاصة التزاماً ثابتاً باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء ضحايا الإرهاب كضحايا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. انظر، على سبيل المثال، A/HRC/20/14؛ انظر أيضا A/HRC/RES/42/18، الصفحة 3.

[8] انظر A/74/790, ¶¶ 8, 57-58؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Good Practices in Supporting Victims of Terrorism within the Criminal Justice Framework (2015).

[9] تشير إلى أن عمر الضحايا كان يميل أكثر إلى عمر الشباب، على اعتبار أن الذكور الذين قُتلوا كانوا في سن العمل، غالباً مع أسر شابة؛ بالتالي، كان مجتمع الضحايا يتكون من نساء أصغر سناً وأطفال صغار جداً في كثير من الحالات.

[10] انظر A/HRC/46/36, ¶ 31.

المقدمة غير كافية على المدى الطويل، جرّاء عدم فهم التأثير الجنساني للهجمات، تقلل من أهمية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والصحية طويلة الأجل للأطفال وأمهاتهم.

6. رغم أن الولايات المتحدة لم تكن مستعدة في البداية للتعاطي مع حجم الضحايا واحتياجاتهم، تُقدّر المقرِّرة الخاصة العديد من الإجراءات البناءة التي اتُخذت لتلبية الاحتياجات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل - والتي تحققت في الغالب نتيجةَ الدعوات المباشرة من الضحايا. كما تُسلط الضوء على الدعم العاطفي والرمزي الاستثنائي للعائلات وكل ما قامت به الحكومة الفيدرالية والمحلية، وعدد لا يحصى من الجهات الفاعلة الخاصة بما في ذلك الهيئات والمجتمعات الدينية والثقافية والشركات.[11] تضمنت الإجراءات القانونية والسياسية المبكرة، تحت ضغطٍ من الضحايا، تعديل الإجراءات القانونية المتعلقة بإخطار الوفاة وإجراءات الطبيب الشرعي وإجراء تعديلات على قانون الضرائب. كما صدر "*قانون سلامة النقل الجوي واستقرار النظام*" بشكل سريع في 22 أيلول/سبتمبر 2001، مما أدى إلى إنشاء صندوق تعويض الضحايا في أحداث 11 أيلول/سبتمبر (2001-2004)، والذي أعيد تنشيطه وتوسيعه ليمنح ما يقرب من 11.4 مليار دولار كتعويض لأكثر من 50,000 فرد.[12] يشمل الإجراء التشريعي أيضاً تعويض ضحايا أحداث 11 أيلول/سبتمبر والمذكور في "*قانون العدالة لضحايا الولايات المتحدة لضحايا الإرهاب الذي ترعاه الدولة*" و"*قانون الإنصاف لعائلات 11 أيلول/سبتمبر*". في حين تم تنفيذ الجزء الأكبر من التعويضات على المستوى الفيدرالي، تم اتخاذ مبادرات حكومية أيضاً، بما في ذلك صندوق World Trade Center Volunteer Fund [صندوق المتطوعين لمركز التجارة العالمي] (2002) واعتماد أربعة أجزاء من تشريعات نيويورك تتناول التعويض (2022).[13] كما أطلقت الحكومة برامج للعمال والشركات وسكان الطرف الأدنى من مانهاتن.[14] تثمّن المقرِّرة الخاصة كل هذه الجهود وتُشيد بها.

7. ترى المقرِّرة الخاصة ثغرات مستمرة في إعمال حقوق الضحايا في الجبر، بما في ذلك التعويض والاستحقاقات الطبية للضحايا، وتحث على سن تشريعات طويلة الأجل لضمان أمن وموثوقية استحقاق الضحايا من دون تمييز. وتُعرب عن قلقها من أنه بقبول التعويض في أعقاب الهجمات مباشرة، كان لدى العديد من أفراد الأسرة قدرة محدودة على الموافقة

---

[11] بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصليب الأحمر الأمريكي، Stephen Siller Tunnel to Towers Foundation، و Tuesday's Children، FDNY Foundation، New York City Police Foundation، 9/11 Families United، USA Cares, Inc.، و Scholarship America، Catholic Charities USA.

[12] تقرير الإحصاءات الشهري لشهر نيسان/أبريل 2023 مع الإحصائيات حتى 30 نيسان/أبريل 2022 (30 نيسان/أبريل 2023). تمت إعادة تنشيط الصندوق لأول مرة من خلال قانون2010 9/11 Health and Compensation Act of James Zadroga (2011) وبعد ذلك قانون Never Forget Heroes: James Zadroga, Ray Pfeifer, and Luis Alvarez Permanent Authorization of the September 11th Victim Compensation Fund Act، لتوسيع النطاق وتمديد الموعد النهائي لتقديم المطالبات إلى تشرين الأول/أكتوبر 2090.

[13] S.6810/A.7425؛ S.6812/A.7425؛ S.9370/A.9922A؛ S.9294A/A.10416.

[14] تشمل "صندوق New York State Workers' Compensation Fund" لعمال الإنقاذ والإنعاش والمتطوعين، ومدفوعات الوكالة الفيدرالية لإدارة الطوارئ للمقيمين النازحين، والقروض منخفضة الفائدة للشركات الصغيرة مقابل" إصلاح المنازل وتنظيفها". انظر Dixon and Stern, Compensation for Losses from the 9/11 Attacks, Inst for Civil Justice, 75-77 (2004).

بشكل هادف على التنازل عن حقوقهم (أو حقوق أطفالهم) في سبل الانتصاف القانونية، بما في ذلك التقاضي. كان العديد من الضحايا في ذلك الوقت يتعاملون مع حزن عميق وأعباء الرعاية الهائلة. كما تؤكد على حقوق الأطفال ضحايا الإرهاب في السعي للحصول على تعويضات مستقلة لقاء الأذى.[15] سمعت المقرِّرة الخاصة من الضحايا والأسر عن التحديات، آنذاك وحالياً، فيما يتعلق بالتعويض، والرعاية الصحية، والصدمات طويلة الأجل، واضطراب ما بعد الصدمة، والفرص التعليمية الشحيحة للأطفال. وقد التقت بضحايا الهجمات الأجانب ومن خارج الولاية وأكدت الصعوبات التي واجهوها في ضمان التعويض والصحة وغير ذلك من أشكال الدعم الضرورية. وبينما ساعد *"قانون الإنصاف لأسر 11 أيلول/سبتمبر"* في تقليل قيود التعويض المالي، لا تزال ثمة ثغرات كبيرة في توفير الرعاية الطبية طويلة المدى. كما سلطت الضوء على أن برنامج الصحة التابع لمركز التجارة العالمي الذي يوفر الرعاية والمراقبة للضحايا يواجه عجزاً مالياً كبيراً.[16] ذكر أفراد الأسرة الحاجة الملحة لتوفير رعاية طويلة الأجل للصدمات، والعلاج النفسي والصحي العابر للأجيال والرعاية النفسية للجيل الثاني من الناجين، وكذلك أسر الضحايا وعمال الإنقاذ والإنعاش الذين لم يكن لديهم وثائق. وهي تلاحظ المجموعة الشاملة من الجهات الفاعلة العامة والخاصة التي اجتمعت لتقديم استجابة متعددة الأوجه لتلبية احتياجات الصحة العقلية الناشئة عن أحداث 11 أيلول/سبتمبر،[17] مع الاعتراف على وجه الخصوص بالدعم الاستثنائي للأقران داخل عائلة 11 أيلول/سبتمبر. ومع ذلك، فإنه من الضرورة بمكان إضفاء الطابع المؤسسي على أنظمة الرعاية المصممة مع الدعم المالي والتقني طويل الأجل من حكومة الولايات المتحدة.

8. لضحايا الإرهاب الحق أيضاً في الوصول إلى العدالة والحصول على المعلومات ذات الصلة.[18] وهي تدرك أن إنشاء برنامج مساعدة الضحايا/الشهود التابع لوزارة الدفاع، والذي تواصل مع العديد من ضحايا 11 أيلول/سبتمبر، يعد تجربة إيجابية وداعمة للكثيرين. ومع ذلك، يفتقر بعض الضحايا الذين قابلتهم إلى المعلومات المتعلقة بعمليات البرنامج والأهلية. وتشير إلى أنه على الرغم من أن لوائح المحاكمة أمام اللجنة العسكرية تقصُر تعريف عائلة الضحية على أفراد الأسرة المباشرين - الأزواج/الزوجات والآباء/الأمهات والأبناء/البنات والأشقاء/الشقيقات[19] - فإن الأقارب الأبعد مؤهلون أيضاً لطلب تحديثات حول القضية. وهي تُقر بالتواصل المفتوح عموماً الذي انخرط به الموظفون مع الضحايا

---

[15] A/HRC/52/39، ¶¶ 52-55.

[16] بقيمة ثلاث مليارات دولار أمريكي. تم إنشاء الصندوق بشكل أساسي للمستجيبين والناجين، رغم أن العائلات ضحايا 11 أيلول/سبتمبر كانت قادرة أيضاً على التسجيل.

[17] وهذا يشمل التمويل الحكومي من خلال Project Liberty ولاحقاً منح التعافي من الصليب الأحمر ومصادر التمويل الخاصة الأخرى التي مكنت العديد من البرامج غير التقليدية، بما في ذلك خدمات استشارات الأطفال وإدارة الإطفاء في نيويورك وإدارة الشرطة في نيويورك وخدمات دعم الأقران. كما دعمت الوكالات الفيدرالية، مثل وكالة إساءة استخدام العقاقير والصحة العقلية وهيئة الأطفال والأيتام الضعفاء ومركز السيطرة على الأمراض/ المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية والوكالة الفيدرالية لإدارة الطوارئ وإدارة الصحة والخدمات الإنسانية، الخدمات على مدى العقدين الماضيين.

[18] انظر A/RES/60/147؛ A/HRC/20/14, ¶¶ 36-45

[19] لائحة المحاكمة أمام اللجنة العسكرية، المواد 3-16 (أ). يجب أن يكون الشخص قد عانى من ضرر أو خسارة جسدية أو عاطفية أو مالية مباشرة نتيجة لارتكاب جريمة على النحو المحدد في القانون 10 U.S. Code Ch. 47A أو قانون الحرب و16 .Ch.

وأفراد الأسرة، بما في ذلك السفر لمراقبة الإجراءات شخصياً أو في مواقع المشاهدة الإقليمية، رغم سماعها بعض الإحباط من عدم انتظام التحديثات بشأن تطورات القضية، مثل مفاوضات الإقرار بالذنب. وهي تقدّر بشكل إيجابي العمل الدؤوب لروابط عائلات 11 أيلول/سبتمبر والشبكات غير الرسمية والمنظمات غير الحكومية والمتحف والنصب التذكاري لأحداث 11 أيلول/سبتمبر في إحالة العائلات إلى البرنامج. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق لأن السجل لا يزال يقع حصرياً في نطاق اختصاص مكتب رئيس الادعاء. قابلت العديد من أفراد الأُسر الذين شعروا بأنهم مستغلون أو يتم توظيفهم كأداة، لا سيما عند حضور اللجان العسكرية.

9. أعرب العديد من الضحايا عن تحديات تتعلق بعدم الشفافية وعدم تقديم حكومة الولايات المتحدة للمعلومات ذات الصلة وتصنيفها على أنها معلومات سرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بادعاءات المسؤولية الجنائية ورعاية الدول للإرهاب. وتؤكد على حق الضحايا في معرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات والحقيقة حول أحداث 11 أيلول/سبتمبر، مما ييسّر جانباً لا غنى عنه من حقوقهم في السعي للحصول على معلومات حول الأسباب التي أدت إلى نيلهم ذلك الأذى والأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.[20] كما تُقر بشكل إيجابي بالأمر التنفيذي الخاص بمراجعة رفع السرية عن وثائق معينة تتعلق بهجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001 الإرهابية، والضغط مؤخراً للكشف عن "المعلومات التي تم جمعها وتوليدها في تحقيق حكومة الولايات المتحدة في هجمات 11 أيلول/سبتمبر الإرهابية"، بما في ذلك الإفراج عما يزيد عن 900 مستند.[21] وتوصي بأن تواصل حكومة الولايات المتحدة رفع السرية عن المعلومات على وجه السرعة حتى يتمكن الضحايا والأسر من معرفة الحقيقة حول من فقدوهم من أحبّة.

10. تُدرك المقرِّرة الخاصة الإرهاق الجماعي والإحباط الناجم عن عدم وجود مساءلة جنائية عن أحداث 11 أيلول/سبتمبر. وهي تقرّ باختلاف الآراء داخل مجتمع الضحايا حول شرعية اللجان العسكرية، واستخدام عقوبة الإعدام، وإدارة منشأة الاعتقال في غوانتنامو. أجرت العديد من المحادثات الصعبة مع الضحايا وعائلاتهم تناولت العواقب المباشرة للممارسات المنهجية للترحيل السري والتعذيب والاحتجاز التعسفي. تذكر المقرِّرة الخاصة بشكل لا لبس فيه أن عمليات الترحيل السري والتعذيب المنهجية في مواقع متعددة (بما في ذلك المواقع السوداء) وبعد ذلك في خليج غوانتانامو بكوبا - مع الممارسات القانونية والسياسية الراسخة المتمثلة في حجب وحماية أولئك الذين أمروا أو ارتكبوا أو سهلوا أو أشرفوا على التعذيب أو أخفوه- تشكل أهم عائق أمام إعمال حقوق الضحايا في العدالة والمساءلة. يشكّل استخدام التعذيب، في رأيها، خيانةً لحقوق الضحايا. وستكون أهمية

[20] انظر A/HRC/22/52, ¶ 23

[21] EO 14040 Release Update 3 (أبريل/نيسان 2022).

الاعتذار والضمانات بعدم تكرار ذلك[22] لكل من ضحايا الإرهاب وضحايا التعذيب الذين تعرضوا للخيانة بسبب هذه الممارسات أمراً سيزداد إلحاحاً في السنوات المقبلة.

11. تشدد المقرِّرة الخاصة على أن المساءلة عن التعذيب هي أيضاً مساءلة حول حقوق الإنسان للضحايا والناجين. وتشير إلى الالتزام الذي عبّر عنه برنامج مساعدة الضحايا/الشهود ومكتب المدعي العام بالسعي إلى الحصول على مدخلات من الضحية وأفراد الأسرة بشأن أي اتفاق إقرار بالذنب قبل اختتام المفاوضات، وتلاحظ أن حكومة الولايات المتحدة ملتزمة قانونياً وأخلاقياً بفعل الشيء نفسه. تُقدّر بأن الادعاء في محاكمة قضية 11 أيلول/سبتمبر يجتمع مع الضحايا والأسر في جميع أنحاء الولايات المتحدة وتؤكد أن لدى هؤلاء الأفراد الحق في أن يُعاملوا بكرامة، بما في ذلك معاملتهم على أنهم أشخاص ذوي قدرة واستقلالية ويحق أن يُعاملوا بصدق وشفافية وأن تُقدّم الحقيقة لهم. لا يمكن إخفاء الاستخدام المنهجي للتعذيب عن جميع من تتأثر حقوق الإنسان الخاصة بهم باستخدامه. تدخل ممارسة التعذيب المنهجي في صميم العدالة المتاحة الآن للضحايا، ويجب إدراكها على هذا النحو.

12. تؤكد المقرِّرة الخاصة على أهمية تخليد ذكرى ضحايا الإرهاب.[23] وهي تقدّر وتثني على إنشاء متحف 11 أيلول/سبتمبر التذكاري الوطني.[24] وهي تؤكد الدور المركزي الذي لعبه الضحايا من خلال دعوتهم ومثابرتهم لتأمين هذا الموقع التذكاري، والمشاركة في إنشائه، وضمان ملاءمته ومعناه. وهي تثمّن أيضاً نصب البنتاغون التذكاري والنصب التذكاري الوطني للرحلة 93.[25] إنها تتفهّم أن مركزية إحياء ذكرى هذا اليوم في الحياة العامة للولايات المتحدة لها أيضاً صفة طويلة الأمد ومؤلمة للعديد من الضحايا، ولا مفر منها للنظرة العامة إلى حزن الأشخاص. إنها تشارك العائلات خيبة الأمل التي ظلّلت إغلاق "متحف تكريم 11 أيلول/سبتمبر" الذي تقوده العائلات، والذي كان يعاني مالياً. وتؤكد كيف أن مجموعات مختلفة من عائلات ومجتمعات 11 أيلول/سبتمبر لديها احتياجات مختلفة لشكل ومكان عمل الذكرى والدعم. وتوصي بالمشاركة المستمرة مع مجتمع ضحايا 11 أيلول/سبتمبر المتنوع لضمان عدم ظهور هرمية للضحايا في الانتقال من الذاكرة إلى التاريخ لأحداث 11 أيلول/سبتمبر، وأن الجوانب المتعددة الأوجه لتجربة 11 أيلول/سبتمبر وحقوق الإنسان المعقدة والسياسة الخارجية يتم تمثيلها في الولايات المتحدة وخارجها بشكل كامل مع استمرار المشاريع التذكارية الخاصة والعامة، وأن الأموال الكافية تظل متاحة لضمان استمرار العمل التذكاري المشترك والاستشاري بقيادة الضحايا.

---

[22] مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادتان 30 و37

[23] انظر على سبيل المثال، A/RES/72/165.

[24] تشكر الرئيس والمدير التنفيذي والموظفين لمتحف 9/11 Memorial Museum على دعمهم لزيارتها الفنية.

[25] تشكر وزارة الدفاع على تسهيل زيارتها لنصب البنتاغون التذكاري.

13. تُنهي المقرِّرة الخاصة بالاعتراف بشجاعة وكرامة وقوة الضحايا والناجين والأسر التي التقت بهم. إنهم ليسوا مجتمعاً أحادي البُعد، لكن دعوتهم لمجتمعهم ككل[26] قد حرّكت الجبال القانونية والطبية والإدارية والسياسية. وتحث على اعتماد تشريعات فدرالية شاملة ومستقبلية لحماية حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب في جميع الأبعاد لدعم احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم باستخدام الأحكام التشريعية النموذجية للأمم المتحدة كدليل لأفضل الممارسات في هذا المسعى،[27] ليس فقط الاعتراف بالحاجة المعاصرة لمثل هذا التشريع ولكن لتكريم العمل المستمر للناجين وضحايا 9/11.

التوصيات: الشروع في مراجعة شاملة للدعم الطبي الحالي (الجسدي والنفسي) للضحايا والناجين، بما يتماشى مع حقوق الإنسان ويركز على الضحايا ويلتزم بتقديم دعم شامل مدى الحياة للناجين؛[28] **تعزيز** آليات التواصل الحالية والوصول إلى المعلومات للضحايا وأسرهم، بما في ذلك في الدعاوى القضائية الجارية؛ **تحسين** آليات التواصل الحالية والوصول إلى المعلومات للضحايا والعائلات من خلال برنامج مساعدة الضحايا/الشهود التابع لوزارة الدفاع، فيما يتعلق بالتسجيل، وتواتر الاتصالات، وتوافر النيابة العامة والدفاع للإجابة عن الأسئلة، والإخطار الفوري بالعمليات والتطورات الجارية فيما يتعلق بإجراءات اللجنة العسكرية وصفقات الإقرار بالذنب المحتملة، بالإضافة إلى الإجراءات والنتائج القانونية الأخرى؛ **تمويل** المشاريع التذكارية لأحداث 11 أيلول/سبتمبر التي تجسد الجوانب المتعددة الأوجه لما حصل في أحداث 11 أيلول/سبتمبر وإرثها المعقد في مجال حقوق الإنسان، والتواصل بشكل هادف مع الضحايا وأسرهم؛ **تعزيز** التشريعات الفيدرالية الشاملة لحماية حقوق الإنسان لجميع ضحايا الإرهاب.

---

[26] Tuesday's Children، 9/11 Advocates، September 11th Families for Peaceful Tomorrows، 9/11 Families United، 9/11 Justice، والعائلات الشجاعة التي لا حصر لها التي قابلَتها.

[27] يؤكد الحكم التشريعي النموذجي أهمية وجود تشريع وطني شامل يتناول، فيما يتناول، التنسيق فيما يتعلق بالضحايا، وسجلات الضحايا، والحق في المساعدة وتوافرها، والحق في الجبر، بما في ذلك التعويض، والحق في الحصول على المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، وحماية السلامة البدنية والنفسية للضحايا، بما في ذلك الخصوصية، والوصول إلى العدالة، والحماية القنصلية، والأطفال الضحايا، وتدريب المسؤولين.

[28] انظر "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، Good Practices in Supporting Victims of Terrorism within the Criminal Justice Framework (2015).

الجزء الثاني: منشأة احتجاز غوانتانامو

14. في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر، تم ترحيل مئات الرجال المسلمين عبر الحدود، وأُخفوا قسراً، واحتُجزوا في أماكن سرية، وتعرضوا لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. واجه المعتقلون الإيهام بالإغراق، والتعذيب عبر دفعهم للارتطام بالجدران، والحرمان من الطعام والماء، والحرمان الشديد من النوم، والضوضاء المستمرة أثناء الاحتجاز. تعرّض المعتقلون للصفع والهز والإيهام بتطبيق الإعدام والركل والإلقاء أرضاً والاحتجاز في الحبس الانفرادي لأشهر. قيل للمعتقلين إن أفراد أُسرِهم سيعانون من العديد من الأضرار البالغة، بما في ذلك العنف الجسدي والضيق الاقتصادي والعار الاجتماعي. تعرض المعتقلون للعنف الجنسي، بما في ذلك الإيلاج في الشرج. سمحت حكومة الولايات المتحدة بذلك وبررته، وسُمح للموظفين بالقيام بالتعذيب والاستمرار فيه.[29]

15. تؤكد المقرِّرة الخاصة مجدداً ما خلصت إليه الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن الترحيل المنظم والتمييزي والمنهجي والاحتجاز السري والتعذيب وسوء المعاملة في مواقع متعددة (بما في ذلك المواقع السوداء) وفي خليج غوانتانامو.[30] وهي تدرك بأن الغالبية العظمى من الرجال الذين تم تسليمهم واحتجازهم هناك قد أُحضروا بلا سبب وليس لهم أي علاقة على الإطلاق بالأحداث التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر. مرَّ كل رجل من بين 780 رجلاً مسلماً احتُجزوا في خليج غوانتنامو - بما في ذلك 30 رجلاً لا يزالون هناك - بصدمات نفسية وجسدية متواصلة جرّاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما عانت عائلات المحتجزين بشكل لا يوصف. ينبغي معاملة باقي المحتجزين بشكل إنساني واحترام كرامتهم المتأصلة بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية لحكومة الولايات المتحدة.[31] تؤكد المقرِّرة الخاصة على موقفها المنادي بوجوب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على معاملة المعتقلين في خليج غوانتنامو.[32] كما تشدِّد على أن حظر

---

[29] A/HRC/49/45, ¶¶ 7, 8.

[30] A/HRC/49/45; A/76/261؛ انظر أيضاً تقرير لجنة مجلس الشيوخ المختارة للاستخبارات، Committee Study of the Central Intelligence Agency's Detention and Interrogation Program (9 كانون الأول/ديسمبر 2014)، (SSCI Report) 288-113. Rept. وتُكرّر دعوتها لنشر تقرير لجنة مجلس الشيوخ المختارة للاستخبارات A/HRC/49/45, ¶ 37(c).

[31] الولايات المتحدة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب (انظر أيضاً الإعلانات والتحفظات) ووقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع بحسن نية). وتؤكد المقرِّرة الخاصة من جديد الموقف السابق للجنة مناهضة التعذيب ومفاده أن حكومة الولايات المتحدة تولي مزيداً من النظر لسحب تفاهمها التفسيري وتحفظاتها على الاتفاقية، وتشير إلى أن التحفظات المخالفة لموضوع المعاهدة والغرض منها غير مسموح بها بموجب القانون الدولي CAT/C/USA/CO/3-5, ¶ 9؛ انظر أيضاً CAT/C/USA/QPR/6, ¶ 2; U.S. Reply, ¶¶ 8-9.

[32] AL USA 26/2022؛ انظر بشكل عام A/75/337؛ انظر أيضاً CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, ¶ 10 (إلزام الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها فيما يتعلق بجميع الأشخاص الخاضعين لسلطتها أو لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل إقليم الدولة). وترحب بالتزام حكومة الولايات المتحدة القاطع بالالتزام بالحظر الشامل للتعذيب وسوء المعاملة CAT/C/USA/CO/3-5, ¶ (10، وتنوّه بموقف حكومة الولايات المتحدة القائل بأن أحكام القانون الإنساني الدولي التالية تنطبق "كحد أدنى" على جميع المحتجزين: والمعايير المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمبادئ الواردة في المواد 4-6 من البروتوكول الإضافي

الاحتجاز التعسفي والتعذيب من *الأحكام القطعية* في القانون الدولي، وأن حكومة الولايات المتحدة ملزمة باستمرار بإكمال التحقيقات الشاملة والمستقلة والفعالة في الانتهاكات المزعومة، ومعاقبة المسؤولين عنها، وتوفير الإنصاف والتعويض المناسبين لجميع الضحايا، وتبنِّي ضمانات فعالة للحيلولة دون تكرارها، من قبيل سن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير لمنع هذه الانتهاكات مستقبلاً وإيقاع العقوبة بمرتكبيها.[33]

أ.منشأة الاحتجاز وإجراءات التشغيل

16. تُسلِّم المقرِّرة الخاصة بأن جميع عمليات الوصول المطلوبة قد مُنحت لها من خلال الوصول إلى مواقع الاحتجاز السابقة والحالية، بما في ذلك معتقلات X-Ray، Iguanag (الذي تم تفكيكه الآن)، وEcho 1 وEcho 2، وسلسلة معتقلات Delta من 1 إلى 4، والمعتقلَين 5 و6، والمعتقل 7. وتشير إلى أن جميع المعتقلين "ذوي القيمة العالية" محتجزون في المعتقل 5 (بعد أن نُقلوا من المعتقل 7 في عام 2021)؛ وجميع المحتجزين من "ذوي القيمة غير العالية" محتجزون في المعتقل 6، الذي افتُتح في عام 2006. وهي تدرك بشكل إيجابي أن الظروف الحالية في المعتقلين 5 و6 تشمل ما هو متطلّب من أماكن نوم، وصرف صحي، وخدمة طعام، ومرافق وأنشطة ترفيهية، وقاعات صلاة وفق المعايير المقبولة دولياً لغالبية المعتقلين.[34] إلا أنها وجدت أنه لا تزال ثمة أوجه قصور هيكلية كبيرة، كما هو موضح في هذا القسم والأقسام المواضيعية المتعلقة بالحق في الصحة والأسرة والعدالة أدناه. ترى المقرِّرة الخاصة أن الإجراءات التعسفية تعم البنية التحتية للاحتجاز في غوانتنامو بكاملها - مما يجعل المحتجزين عرضة لانتهاكات حقوقية وتساهم في الظروف أو الممارسات أو الأوضاع التي تؤدي إلى الاعتقال التعسفي. وتشدِّد على أن تلك الإجراءات التعسفية تتجاوز حقيقة الاحتجاز نفسه لتشمل كذلك "الظلم وعدم القدرة على التنبؤ والإجراءات القانونية الواجبة، فضلاً عن عناصر المعقولية والضرورة والتناسب".[35]

لاتفاقيات جنيف، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والمبادئ الواردة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف. توجيهات وزارة الدفاع الأمريكية 3 ¶ ,(15 آذار/مارس، 2022) DoD Directive 2310.01E (Mar. 15, 2022), 3 ¶.

[33] انظر بصفة عامة اتفاقية مناهضة التعذيب؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية؛ CCPR/C/GC/20, art. 8؛ A/HRC/30/42, ¶ 17؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛ بروتوكول إسطنبول: الدليل، رقم 8/Rev.2 .(بروتوكول إسطنبول).

[34] على الرغم من أن هذه الشروط تفي على ما يبدو بالمتطلبات الدنيا بموجب المعايير الدولية، فإنها تشجع على إدخال المزيد من التحسينات، بما في ذلك عن طريق ضمان إيلاء اهتمام أكبر للظروف المناخية (مثل ضوابط متسقة لدرجات الحرارة والرطوبة) وعن طريق توفير فرص ترفيهية وتعليمية إضافية وموارد متساوية الجودة للمحتجزين "ذوي القيمة العالية" و "ذوي القيمة غير العالية".

[35] CCPR/C/GC/35, ¶ 12 (الاستشهادات الداخلية مُزالة).

17. تتفهّم المقرِّرة الخاصة أن إجراءات التشغيل الموحدة موجودة لتنظيم كل جانب من جوانب عمليات الاحتجاز، بما في ذلك استقبال المحتجزين ونقلهم، والقيود، وتفتيش الزنازين، وعمليات تناول الطعام، والترتيبات الخاصة بالعبادة، وتوزيع الأدوية، لكنها تشير إلى أن وجود تلك الإجراءات لا يحول دون وجود إجراءات تعسفية فيها وفي تنفيذها على حدٍ سواء. وهي تأسف لأن إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالمعتقلين 5 و6 غير متاحة للمحتجزين أو لمحاميهم من دون أمر من المحكمة،[36] في انتهاك محتمل لحق الأشخاص المحتجزين ومحاميهم في معرفة القواعد التي تنظم مكان احتجازهم.[37] أبلغت حكومة الولايات المتحدة المقرِّرة الخاصة بأنه يتم إطلاع المحتجزين ومحاميهم بانتظام على قواعد وإجراءات المعتقل. ومع ذلك، عبّر المحتجزون والمحامون، وحتى أفراد قوات الحراسة، عن إحباطهم البالغ جرّاء التعسف والارتباك وعدم الاتساق الذي يميز تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة - وتتسق هذه التأكيدات مع ما ذكرته المقرِّرة الخاصة حول نقص التدريب،[38] ورغبة بعض أفراد قوة الحراسة في "ترك بصمتهم" و/أو عودة قوة حراسة معينة إلى غوانتانامو بعد سنوات من الخدمة بعيداً عن المكان، عندما كانت تخدم في فترات زمنية كانت فيها ظروف الاحتجاز وإجراءات التشغيل الموحدة مختلفة بشكل كبير وكان التعذيب المنهجي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مستمراً.[39] إن إعادة جلب الحراس المرتبطين بأوقات الانتهاكات هذه، حتى من ناحية الفترة الزمنية و/أو القرب و/أو الثقافة فقط، يمثّل مصدر قلق خطير، مما يؤدي إلى تفاقم حالة الخوف والقلق واليأس بين المعتقلين. كما تجد المقرِّرة الخاصة تعسُّفاً في الاختلافات في إجراءات التشغيل الموحدة للمحتجزين "ذوي القيمة العالية" وبين تلك المخصصة من أجل "ذوي القيمة غير العالية"، خاصة بالنسبة للرجال الثلاثة الذين لم يتم اتهامهم ولم يتم تسوية وضعهم من أجل الإفراج عنهم. وتُشدِّد هنا على التزام حكومة الولايات المتحدة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بإبقاء إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بها قيد المراجعة المنهجية بهدف منع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[40]

18. ترى المقرِّرة الخاصة أن العديد من إجراءات الحكومة الأمريكية، في جميع ممارسات الاحتجاز في خليج غوانتانامو، ترسّخ الحرمان البنيوي، وعدم الوفاء بالحقوق اللازمة لحياة إنسانية وكريمة، وتشكل على الأقل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.[41] أولاً، يُطلب من

---

[36] تنوّه هنا بأن إجراءات التشغيل الموحدة لمعتقل Delta مصنّفة على أنها غير سرية.

[37] هذا حق مشتق من الحق في المحاكمة العادلة والحصول على محامٍ. يَضعف عدم الوصول إلى القواعد التي تنظم مكان احتجاز العميل هذه الحقوق. انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ انظر أيضا قواعد مانديلا، المادة 54؛ CAT/C/KAZ/CO/2, ¶ 11.

[38] تعمل قوة الحرس الجديدة بشكل متزامن مع قوة الحرس المنتهية ولايتها لفترة أسبوعين أثناء أداء الحرس لواجباتهم وتنفيذهم لإجراءات التشغيل الموحدة.

[39] انظر تقرير لجنة مجلس الشيوخ المختارة للاستخبارات.

[40] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 11 و16. تشير إلى تأكيد حكومة الولايات المتحدة أن إجراءات التشغيل الموحدة تتم مراجعتها "بانتظام" بما في ذلك "ضمان عمليات احتجاز آمنة وقانونية وإنسانية خالية من التعذيب، من بين أمور أخرى".

[41] انظر بشكل عام A/68/295.

جميع أفراد قوة المهام المشتركة التعامل مع المحتجزين من خلال مناداتهم بأرقامهم التسلسلية بدلاً من أسمائهم التي يحبّذونها. إن الخيار المتعمّد الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة بعدم استخدام الأسماء الشخصية الصحيحة للمحتجزين لأكثر من عشرين عاماً يقوض تقدير الذات والكرامة لكل محتجز، لا سيما في السياق المعيشي للحرمان الشديد من الحرية والتواصل والعلاقة مع العالم الخارجي.[42] ثانياً، إنّ الأصفاد المستخدمة في نقل المحتجزين من/إلى اجتماعات المحامين وخلالها، ولدى المكالمات مع العائلة، وخلال اللقاءات باللجان العسكرية والإجراءات القانونية الأخرى، وحتى في زيارات المستشفى، واجتماعات المقرِّرة الخاصة مع المحتجزين هي مهينة بطبيعتها. بناءً على المقابلات والملاحظات في الموقع، يمكن استخدام هذه الأصفاد بنسب مختلفة ولا تخضع لأي تقييم معقول. يجب حظر مثل هذه الأدوات واستخدامها فقط كملاذ أخير، وفي ظروف استثنائية، ووفقاً لمبدأي الضرورة والتناسب.[43] ترى المقرِّرة الخاصة أن استخدام الحكومة الأمريكية لتلك القيود يغرس تجربة مستمرة من العجز ويؤكد الهيمنة، مما ينتج عنه ضائقة نفسية لكثيرين. ثالثاً، استناداً إلى المقابلات التي أجرتها مع محتجزين حاليين وسابقين ومحامين، تعرب المقرِّرة الخاصة عن قلقها البالغ من استمرار تطبيق بعض الإجراءات التأديبية مثل الإزالة القسرية من الزنازين والحبس الانفرادي[44] بشكل غير متناسب ومفرط، قد يرقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. كما سمعت مباشرة أن مثل هذه الممارسات تؤدي أيضاً إلى تجارب صادمة في الماضي وتسبب معاناة نفسية خطيرة. بالنسبة لبعض المعتقلين، فإن تجربة المعاناة في الماضي والظروف الحالية تتسبب في ربطهم بين الفترتين، والنظر إلى الحاضر على أنه أوج مجمل الأضرار النفسية والجسدية التي يعيشها هؤلاء. رابعاً، ترى المقرِّرة الخاصة أن مراقبة حكومة الولايات المتحدة شبه المستمرة لكل من المعتقلين "ذوي القيمة غير العالية" و "ذوي القيمة العالية"، باستخدام المراقبة البصرية،[45] مفرطة وتصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، خاصة بالنسبة لأولئك الذين لم يتم توجيه أي اتهام إليهم بأي جريمة مطلقاً. يمر سكان معتقلي خليج غوانتانامو بكل هذه الممارسات والإجراءات بطرق متداخلة ومتقاطعة. وترى أن الألم والمعاناة النفسية والجسدية المتراكمة الناتجة عن استمرار حكومة الولايات المتحدة في استخدام هذه

---

[42] انظر A/HRC/43/49, ¶ 56؛ قواعد مانديلا، القاعدتين 1 و3؛ CCPR/C/52/D/453/1991, ¶ 10.2.

[43] قواعد مانديلا، القاعدة 47.

[44] وتشير بشكل منفصل إلى أن أحد المحتجزين - في فئة واحدة، باعتباره المحتجز الوحيد "ذي قيمة غير عالية" الذي أدين - محتجز في عزلة، مما يثير مخاوف جدية من الحبس الانفرادي في انتهاك للقانون الدولي. وعلى الرغم من أن حكومة الولايات المتحدة أبلغت المقرِّرة الخاصة بأنه قد تم توفير مأوى يسمح للمحتجز بإجراء تواصل بشري ذي مغزى، بما في ذلك من خلال التنشئة الاجتماعية مع عامة المحتجزين لمدة 4 ساعات في اليوم، تشعر بقلق بالغ إزاء ما أُبلغ عنه من عدم اتساق وتعسف في تنفيذ هذه السياسة. وتسلط الضوء على أن الحبس الانفرادي يمكن أن يصل إلى حد انتهاك حظر التعذيب المنصوص عليه في القانون الدولي، وأنه "ينبغي حظر فرض الحبس الانفرادي في حالة السجناء ذوي الإعاقات العقلية أو البدنية عندما تتفاقم ظروفهم بسبب هذه التدابير." A/66/268, ¶¶ 70-78؛ CCPR/C/GC/20, ¶ 6؛ قواعد مانديلا، القاعدة 45. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضا ألا يتم استخدام القوة إلا بصورة استثنائية وكملاذ أخير. انظر المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبدأ 4؛ انظر أيضاً قواعد مانديلا، القاعدة 76 (1)(ج).

[45] وهذا يشمل الزجاج أحادي الاتجاه وكاميرات الفيديو وقوة الحراسة في خط الرؤية، مع الاستثناء الوحيد لمثل هذه المراقبة المرئية هو الاستخدام الموقوت للاستحمام ودورة المياه.

الإجراءات لهذه المجموعة الفريدة من المحتجزين - كما تم تطبيعها وتطبيقها بمرور الوقت - أمر متوقع ومنطقي في سياق تلك الأحداث.[46]

19. ترى المقرِّرة الخاصة أن التدريب غير الكافي هو أحد الأسباب الجذرية للتنفيذ التعسفي لإجراءات التشغيل الموحدة وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الإنسان. وتشعر بالقلق بشكل خاص من أن الوضع الحالي لتدريب قوات الحراسة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني والكفاءة الثقافية والصدمات النفسية غير مصمم بشكل يتناسب مع حقوق واحتياجات وحساسيات السكان المحتجزين الحاليين.[47] وجدت أن حكومة الولايات المتحدة قد تقاعست عن تعميم حقوق الإنسان عبر مجالات التدريب هذه، وتحذر من أن جلسة تدريب على حقوق الإنسان لمرة واحدة على الإنترنت لقوات الحراسة غير كافية.[48] يعتبر التدريب غير الكافي - وكذلك المراقبة والتقييم المحدودين لكفاءة الوحدات التدريبية الحالية، بما في ذلك منع التعذيب وحقوق الإنسان[49] - عامل متكرر يؤدي إلى مخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الاحتجاز والتعسف في أماكن الاحتجاز ويزيد منها.[50] وهي تدرك أن أفراد قوة الحراسة قد ينتابهم أيضاً تحديات شديدة ناتجة عن الاستمرار في العمل في مثل هذه البيئة، بما في ذلك مرورهم المحتمل بصدمات غير مباشرة واضطرابات الإجهاد الأخرى نظراً لليأس العميق والإرهاق والقلق لدى السكان المحتجزين، فضلاً عن خطورة الأوضاع النفسية لبعض المعتقلين.[51]

ب.الحق في الصحة

20. إن الحق في الرعاية الصحية المتاحة والمناسبة والمقبولة للمحتجزين محمي ومرتبط بشكل مباشر بالتزام الدولة بضمان الحق في الحياة، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، والحق في المعاملة الإنسانية للسجناء، والحق في الانتصاف الفعال، والحق في أعلى مستوى يمكن

---

[46] انظر A/HRC/43/49, ¶ 34.

[47] انظر قواعد مانديلا، القاعدة 76؛ انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون: دليل المدربين بشأن التدريب على حقوق الإنسان لموظفي السجون.

[48] أبلغتها حكومة الولايات المتحدة أنه قبل نشر الحراس، فإنهم يتلقون تدريباً عبر الإنترنت على قانون حقوق الإنسان، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتبارات خاصة داخل منطقة مسؤولية القيادة الجنوبية للولايات المتحدة. لكن لم يتمكّن العديد من الموظفين الذين قابلَتهم من تذكر ما إذا كان قد تم توفير أي تدريب في مجال حقوق الإنسان أو التذكير بأي شيء محدد عند إكمال هذا التدريب أو محتوياته. كما أبلغت حكومة الولايات المتحدة المقرِّرة الخاصة أن قوة الحرس والموظفين الطبيين تلقوا مؤخراً تدريباً ثقافياً جديداً من قبل إمام القيادة المركزية الأمريكية (10 أيار/مايو 2023) وأنه يمكن دمج تسجيل فيديو لتلك الجلسة في مناهج تدريب الأفراد القادمين. وتحذر من أنه من غير المرجح أن يكون التدريب عبر الإنترنت لمرة واحدة كافياً في هذا الصدد. كما تلاحظ بقلق أن منصب المستشار الثقافي في الموقع قد إلغاؤه منذ عدة سنوات.

[49] انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتين 10 و16؛ CAT/C/USA/CO/3-5, ¶ 28؛ انظر أيضاً على سبيل المثال لا الحصر CAT/C/USA/QPR/6, ¶¶ 16-18؛ رد الولايات المتحدة U.S. Reply, ¶¶ 68-70.

[50] انظر على سبيل المثال CAT/C/48/3, ¶ 67 (b) (معالجة الطرق التي يمكن أن يؤدي بها الافتقار إلى التعليم/التدريب إلى التعذيب).

[51] تم إبلاغها خلال زيارتها أن أفراد الخدمة الأمريكية يمكنهم الوصول إلى خدمات الصحة العقلية في الجزيرة من خلال JSMART وأنه تم بذل جهود متضافرة في السنوات الأخيرة لإلغاء وصم استخدام هذه الموارد.

بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.[52]

توافر وكفاية ومقبولية الرعاية الصحية

21. تنظر المقرِّرة الخاصة إلى المرافق والعاملين الطبيين والعلاج المتاحين على أنها كافية لتوفير الرعاية والخدمات الصحية الأساسية. يضم المركز الطبي للمحتجزين، من بين أمور أخرى، غرف المرضى الداخليين، وغرف العلاج، ووحدة الأشعة، والصيدلية، وأجنحة علاج الأسنان، وغرفة فحص البصر، ومركز التمريض، ومنطقة العلاج الطبيعي.[53] أُبلغت المقرِّرة الخاصة في أثناء زيارتها أن غرفة العمليات لم تعد قيد العمل، حيث تُجرى العمليات الجراحية بدلاً من ذلك في مستشفى المحطة البحرية.[54] يضم الطاقم الطبي المتاح للمحتجزين اثنين من كبار المسؤولين الطبيين، وطبيبين نفسيين، وصيدلي، وطبيب بصريات، وممرضين، وفنيين، وعمال مشفى.[55] يشمل العلاج المقدم الرعاية الأولية والأدوية للآلام الحادة وعلاج الآلام المزمنة وتشخيص الحالات الجديدة والعناية بالأسنان. ويشمل علاج الصحة العقلية العلاج بالكلام، والعلاج السلوكي المعرفي المستهدف، بما في ذلك الأرق، وعلاج العمليات الإدراكية والارتجاع البيولوجي جنباً إلى جنب، إدارة الأدوية، والاستجابة للطوارئ النفسية / العلاج الداعم للإدارة، والعلاج النفسي الديناميكي.[56]

22. إن التزام حكومة الولايات المتحدة المعلن هو توفير "الرعاية المأمونة والإنسانية للمحتجزين في خليج غوانتانامو، بما في ذلك توفير الرعاية والعناية الطبية المناسبة التي تتطلبها حالة المحتجز، إلى الحد الممكن عملياً".[57] ومع ذلك، تشعر المقرِّرة الخاصة بقلق بالغ إزاء تقاعس حكومة الولايات المتحدة في توفير برامج إعادة التأهيل للتعذيب.[58] على الرغم

---

[52] انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد،(3)2 و6 و7 و 10؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 2 و14؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 14؛ انظر أيضاً CCPR/C/74/D/763/1997, ¶ 9.2؛ A/57/40, vol I(53), ¶78(7)؛ قواعد مانديلا، القواعد 24-35، 46؛ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ 9؛ انظر بوجه عام مبادئ الأخلاقيات الطبية ذات الصلة بدور العاملين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[53] U.S. Response to Joint Communication regarding Guantanamo Bay Detainee al-Tamir (AL USA 26/2022) (AL USA 26/2022) (5 أيار/مايو 2022) ، ص 5.

[54] تم إلحاق جرّاح عام بمستشفى المحطة البحرية ويمكن أن يرى المحتجزين. تدرك المقرِّرة الخاصة أيضاً أن هناك خطط بناء لمستشفى أساسي جديد. ولا تنص هذه الخطط على رعاية معززة ومتخصصة ولا على إعادة التأهيل للتعذيب.

[55] يشمل موظفو المركز الطبي للمحتجزين ضابطاً مسؤولاً وممرضاً في غرفة العمليات وفنياً في الجهاز التنفسي وفنياً جراحياً وفنياً مختبرياً وفنياً صيدلياً وفنياً للأشعة.

[56] كما أُبلغت المقرِّرة الخاصة بأن فرقة العمل المشتركة قدمت مؤخراً دراسات عن النوم للمحتجزين الذين أشير إليهم سريرياً أنهم يحتاجون إلى هذا العلاج.

[57] U.S. Response to Joint Communication regarding Guantanamo Bay Detainee al-Tamir (AL USA 26/2022) (AL USA 26/2022) (5 مايو 2022) ص 4.

[58] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14؛ CAT/C/GC/3, ¶¶ 11-15؛ انظر A/HRC/49/45, ¶ 23. ويعني هذا الالتزام أيضاً أنه لا ينبغي نقل المحتجزين إلى دولة لا تتوفر فيها خدمات طبية كافية لإعادة تأهيلهم أو لا تكون مضمونة. CAT/C/GC/4, ¶ 22.

من أن حكومة الولايات المتحدة أبلغت المقرِّرة الخاصة أن فرقة العمل المشتركة تقدم الدعم النفسي والنفساني، بما في ذلك علاج المعالجة المعرفية والعلاج السلوكي المعرفي، ترى المقرِّرة الخاصة أن هذا لا يرقى إلى إعادة التأهيل الشامل والمستقل والمزود بالموارد الكاملة والمخصص للتعذيب.[59] كما وجدت أن الرعاية المتخصصة والمرافق[60] غير كافية لتلبية مشكلات الصحة العقلية والبدنية المعقدة والعاجلة للمحتجزين، بما في ذلك الإعاقات الدائمة وإصابات الدماغ الرضحية والألم المزمن، بما في ذلك الصداع وآلام الصدر والمعدة والظهر والمستقيم والمفاصل، ومشاكل الجهاز الهضمي والبولي، واضطراب الإجهاد اللاحق للصدمة المعقدة وغير المعالجة، وغير ذلك من المظاهر الجسدية والنفسية الحالية للتعذيب والترحيل بعد 11 أيلول/سبتمبر، فضلاً عن الأضرار التراكمية والمتداخلة الناشئة عن استمرار الاحتجاز، والضيق النفسي العميق،[61] والحرمان من الدعم الجسدي والاجتماعي والعاطفي من الأسرة والمجتمع أثناء العيش في بيئة احتجاز من دون محاكمة بالنسبة للبعض ومن دون توجيه اتهام لمدة 21 عاماً بالنسبة للبعض الآخر، والإضراب عن الطعام والتغذية القسرية، وإيذاء النفس والتفكير في الانتحار، وظهور بوارد الشيخوخة المبكرة.[62] كما وجدت أن العديد من المحتجزين الذين قابلتهم أظهروا تضرراً نفسياً عميقاً وضيقاً - بما في ذلك القلق العميق، والعجز، واليأس، والتوتر والاكتئاب، والاعتمادية. وتؤكد في هذا الصدد التزامات حكومة الولايات المتحدة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بضمان تدريب العاملين في المجال الطبي على حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتوفير الإنصاف والانتصاف الكاملين لضحايا التعذيب، بما في ذلك إعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان.[63]

23. على الرغم من إبلاغ المقرِّرة الخاصة بأن المحتجزين يتمتعون بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، وأنه عندما يتعذر معالجة مشكلة طبية في الجزيرة، يُحال هذا النقص على الفور إلى القيادة الجنوبية للولايات المتحدة، والتي قد تقوم بسرعة بترتيب مهنيين طبيين ومناسبين ومعدات من وزارة الدفاع تُنقل جواً إلى خليج غوانتنامو، وجدت للأسف أن نقص الرعاية الصحية والمعدات المتاحة يتسبّب في تأخير الرعاية الطبية من دون داعٍ. على سبيل المثال، كان التاريخ الطبي والظروف المتدهورة لمحتجز مصاب بتضيّق في العمود الفقري، بحسب ادعاءات، محل خلاف بين العاملين في المجال الطبي، وفقط بعد أن

---

[59] أبلغت حكومة الولايات المتحدة المقرِّرة الخاصة أن أطباء غوانتانامو يفترضون أن أفراداً من المحتجزين قد عانوا من صدمات سابقة وسيواجهون ضغوطاً مرتبطة باستمرار الاحتجاز وأن الأطباء النفسيين المؤهلين يقدمون "العلاج النفسي القائم على الأدلة والصيدلة للتعامل مع جميع المشاكل الصحية للمحتجزين (بما في ذلك الصدمات السابقة)". غير أن المقرِّرة الخاصة تلاحظ أن تقديم هذه الخدمات لا يرقى إلى مستوى برنامج شامل ومصمم خصيصاً لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (انظر أيضاً الفقرة 26 أدناه). كما تلاحظ أن إعادة التصميم التي اقترحتها حكومة الولايات المتحدة لتحسين غرفة واحدة للصحة العقلية في أحد المخيمات غير كافية لإعادة تأهيل التعذيب. انظر أيضاً PHR&CVT, Deprivation and Despair: The Crisis of Medical Care at Guantánamo (حزيران/يونيو 2019) ص 23.

[60] CAT/C/GC/3, ¶¶ 13-14؛ قواعد مانديلا، القاعدة 27(1)؛ انظر أيضاً اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 30؛ CAT/C/JPN/CO/2, ¶ 13، A/HRC/43/49, ¶¶ 46-48.

[61] انظر A/HRC/49/45, ¶ 23؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Guantánamo: Detaining Authorities Must Adapt to the Needs of a Rapidly Ageing Population (21 نيسان/أبريل 2023).

[62] اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 10 و14 و16.

قدّم الممثلون القانونيون عدة طلبات طارئة، تم إحضار جراح أعصاب مرة أخرى.[64] وتشير في هذا الصدد إلى تأكيد حكومة الولايات المتحدة بأن المحتجزين "يتلقون نفس نوعية الرعاية الطبية التي يتلقاها أفراد الخدمة الفعلية"؛[65] ومع ذلك، يمكن نقل أفراد الخدمة العسكرية الأمريكية وأسرهم إلى مستشفى في البر الرئيسي للولايات المتحدة لتدخلات طبية معقدة بينما يقتصر نقل المحتجزين على مستشفى المحطة البحرية.[66] بالإضافة إلى ذلك، وجدت المقرِّرة الخاصة أن بعض المعدات الأساسية المطلوبة للرعاية المتخصصة تعاني من أعطاب - على سبيل المثال، كان جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي معطلاً أثناء زيارتها.[67] في بعض الحالات، أخبر المحتجزون والمحامون المقرِّرة الخاصة أن فرقة العمل المشتركة رفضت التوصيات المتخصصة حول بعض الأجهزة والعلاجات الطبية، على الرغم من أن هذه الادعاءات قد فنّدتها فرقة العمل المشتركة على أساس أن خبراء وزارة الدفاع في المجال الطبي ذي الصلة لم تحدد أن مثل هذه الأجهزة أو العلاجات لها ما يبررها.

24. أُبلغت المقرِّرة الخاصة أن الفحص الذي يجريه اختصاصي طبي مدني مستقل غير مرتبط بالحكومة متاح فقط في حالات نادرة وفقط عندما يُطلب منه ذلك من قبل اللجان العسكرية أو المحاكم.[68] وتلاحظ المقرِّرة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشارك في مناقشات طبية عامة مع العاملين الطبيين في فرقة العمل المشتركة، بما في ذلك في زياراتها الفصلية، لكنها لا تقدم أي خدمات أو علاج طبيين. تشعر المقرِّرة الخاصة بالقلق على وجه الخصوص، بعد التحدث مع المحتجزين والمحامين، من أن المحتجزين الذين يشاركون في الإجراءات القانونية يبدو أنهم يتمتعون بفرص متزايدة للحصول على رعاية صحية/أطباء مستقلين. علاوة على ذلك، لم تقم حكومة الولايات المتحدة بعد بتعيين لجان طبية مختلطة[69] أو هيئة مماثلة، وزعمت سابقاً أن لوائح الجيش المنفذة لاتفاقيات جنيف التي تتطرق إلى اللجان الطبية المختلطة لا تنطبق على المعتقلين في غوانتنامو. تؤكد المقرِّرة الخاصة أن الحق في الحصول على فحص طبي مستقل/طبيب مستقل هو ضمانة قانونية أساسية بغض النظر عن نظام الاحتجاز.[70] يلعب العاملون الطبيون المستقلون دوراً حيوياً بشكل خاص في إعادة تأهيل الناجين من التعذيب، ومحاسبة الدول، ومنع التعذيب وسوء

---

[64] AL USA 26/2022

[65] أبلغت الحكومة الأمريكية المقرِّرة الخاصة أنها تطير بالفرق والمعدات الجراحية إلى خليج غوانتانامو عندما ترى ذلك ضرورياً. U.S. Response to Joint Communication regarding Guantanamo Bay Detainee al-Tamir (AL USA 26/2022) (AL USA 26/2022) (5 أيار/مايو 2023).

[66] انظر AL USA 26/2022، ص 4. وتنوّه بأن كفاية الرعاية الصحية للمحتجزين قد تم التقاضي بشأنها بشدة. U.S. Response to Joint Communication regarding Guantanamo Bay Detainee al-Tamir (AL USA 26/2022) (5 أيار/مايو 2022)، ص 6.

[67] أبلغت حكومة الولايات المتحدة المقرِّرة الخاصة أن آلة التصوير بالرنين المغناطيسي السابقة اعتُبرت معطلة ولا يمكن إصلاحها في آذار/مارس 2022. استغرق الأمر 8 أشهر (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) حتى بدأ تشغيل آلة التصوير بالرنين المغناطيسي الجديدة. أكدت حكومة الولايات المتحدة أن الجهاز الجديد يعمل بكامل طاقته منذ ذلك الحين، باستثناء الفترة من 6 إلى 18 شباط/فبراير 2023، ومع ذلك، أبلغ العديد من أصحاب المصلحة المقرِّرة الخاصة أن جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي كان في الواقع غير صالح للعمل في فترة ما في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022 حتى 22 شباط/فبراير 2023.

[68] U.S. Response to SRCT&HR.

[69] انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 110 و112 و113.

[70] انظر على سبيل المثال CAT/C/TJK/CO/2, ¶ 8؛ CAT/C/KHM/CO/2, ¶ 14؛ CAT/C/51/4, ¶ 16

المعاملة في المستقبل. إن تقاعس حكومة الولايات المتحدة في توفير رعاية مستقلة بشكل كافٍ يجعل المعتقلين عرضة للاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

25. تجد المقرِّرة الخاصة أن الوضع الحالي للرعاية الطبية غير كافٍ إلى حد كبير، في سببٍ يعود إلى عدم وجود استقلالية إكلينيكية كاملة.[71] إنّ جميع العاملين الطبيين المسؤولين عن الرعاية الطبية للمحتجزين هم من موظفي وزارة الدفاع. تعرب المقرِّرة الخاصة عن انزعاجها العميق من افتقار التسلسل الإشرافي الحالي للقيادة إلى الاستقلالية السريرية ويُهدّد قدرة الطاقم الطبي على العلاج الكامل وتوثيق المظاهر المعاصرة للتعذيب وسوء المعاملة في الماضي باستقلالية تامة.[72] حتى كبير المسؤولين الطبيين، وهو المسؤول عن الإشراف على الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للمحتجزين، يقدم تقاريره إلى مساعد وزير الدفاع للشؤون الصحية داخل وزارة الدفاع.[73] يلتزم مقدمو الخدمات الطبية المشتركة بتقديم الرعاية الطبية "بطريقة تشجع على الثقة بين مقدم الخدمة والمريض والعلاقة بينهما وتهدف إلى تشجيع مشاركة الأشخاص المحتجزين في العلاج الطبي والوقاية".[74] ومع ذلك، أعرب العديد من المحتجزين عن قلقهم بشأن انعدام الثقة بين المحتجزين والعاملين في المجال الطبي. أخبرها المحتجزون باستمرار بالصعوبات الحالية في الثقة بالعاملين الطبيين بسبب تواطؤ الطاقم الطبي السابق بشكل مباشر في تعذيب وسوء معاملة سابقين[75] و/أو بسبب مخاوف أوسع من "الولاء المزدوج". تلاحظ المقرِّرة الخاصة أنه بالنسبة لبعض المعتقلين، وسط انعدام الثقة المتفشي، فإن مجرد تلقي الرعاية الطبية والنفسية في ظل استمرار احتجاز الولايات المتحدة في خليج غوانتنامو قد يؤدي إلى استعادة التعذيب والتجارب المؤلمة من الماضي، خاصةً مع الاضطراب والقلق النفسي الشديدين.[76] مرة أخرى، يثير رفض حكومة الولايات المتحدة تسهيل الرعاية المستقلة لهذه المجموعة الفريدة من المحتجزين، بما في ذلك من خلال اللجان الطبية المختلطة، مخاوف جدية بموجب معايير القانون الدولي ذات الصلة.

---

[71] انظر CAT/C/51/14, ¶ 29؛ إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة العالمية للملاحة البحرية ¶ 7؛ قواعد مانديلا، القاعدة 32.

[72] انظر CAT/OP/ESP/1, ¶¶ 53-54 (وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الطاقم الطبي الذي توظفه وزارة الداخلية قد يعوق استقلاليتهم السريرية ويؤثر على العلاقات القائمة على الثقة بين الطبيب والمريض)؛ A/HRC/42/20, ¶ 31 (قد تسهم اكتشافات المقرِّرة الخاصة فيما يتعلق بالصحة في قيام الموظفين ذوي التوجه العقابي في مرافق الاحتجاز بحرمان المحتجزين من خدمات الرعاية الصحية المطلوبة)؛ انظر أيضاً على سبيل المثال، A/HRC/46/26/Add.1, ¶ 56؛ CAT/C/POL/CO/7, ¶ 29(e)؛ CAT/C/BEL/CO/4, ¶ 20 (c)؛ A/HRC/38/36, ¶ 36.

[73] DoDI 2310.08, § 2.2(d).

[74] AL USA 26/2022 U.S. Response to Joint Communication regarding Guantanamo Bay Detainee al-Tamir (AL USA 26/2022)) (5 أيار/مايو2022) ص 4.

[75] انظر تقرير لجنة مجلس الشيوخ المختارة للاستخبارات (وصف الروايات التي قام فيها الموظفون الطبيون بتمكين ممارسات التعذيب واستمرارها)؛ انظر أيضاً AL USA 26/2022.

[76] انظر CAT/C/GC/3, ¶ 13

26. إن الآثار التراكمية لعمليات الترحيل السري والاختفاء والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب المنهجي وسوء المعاملة واستمرار الاحتجاز، في سياق الممارسات المبينة هنا، كانت لها عواقب نفسية وجسدية وخيمة وطويلة الأجل.[77] يتلقى المحتجزون فقط العلاجات للأعراض وعلاجات منفصلة للعديد من ظروفهم الصحية الحالية. وبالتالي لا تأخذ الرعاية الطبية والنفسية في الاعتبار مجمل الاحتياجات الصحية للمحتجزين. تلاحظ المقرِّرة الخاصة أنه في غياب الرعاية النفسية الكافية، فإن المحتجزين أنفسهم يشكّلون مصدراً مهماً لدعم بعضهم البعض، بكل ما يتصل بمشاكل الصحة العقلية لديهم. بينما تشعر المقرِّرة الخاصة بالتشجيع من تأكيد الكادر الطبي أنه إذا أثار المحتجزون قضية التعذيب وسوء المعاملة كأساس لاحتياجات الصحة العقلية والنفسية الحالية،[78] فسوف يأخذونها في الحسبان في خطة العلاج، فهذا وحده غير كافٍ لعلاج أوجه القصور الهيكلية والمؤسسية الجديّة في الرعاية الحالية، بما في ذلك القلق العميق من أن توفير الرعاية الطبية والنفسية في خليج غوانتنامو قد يؤدي ببعض المعتقلين إلى تذكّر تجارب سابقة من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتُشدّد هنا على الحاجة الملحة إلى إعادة تأهيل شاملة وقائمة على الأدلة ومركزة على الصدمات النفسية والتعذيب، مع الاعتراف بالاحتياجات النفسية والنفسانية والاجتماعية والمعرفية والسلوكية المعقدة للمحتجزين. يؤدي تقاعس حكومة الولايات المتحدة عن توفير مثل هذه الرعاية إلى تفاقم آثار المعاملة أو العقوبة المروعة التي عانوا منها سابقاً ويطيل من العواقب، مع ملاحظة إمكانية التنبؤ المعقولة بأن غيابها يساهم في استمرار الألم والمعاناة الشديدة. كما وجدت أن الأساليب الحالية للعلاج النفسي والطبي - الذي يتم إجراؤه بعيداً عن سمع الحراس، ولكن على مرمى نظرهم - يقوِّض خصوصية وسرية المعلومات الطبية ويسهم في خلق بيئة من الإذلال والإهانة.[79]

سهولة الوصول إلى المعلومات والسجلات الطبية

27. فيما يتعلق بالمعلومات والسجلات الطبية، تشير المقرِّرة الخاصة إلى أنه يمكن لمحامي المحتجز طلب نسخ من السجلات الطبية للمحتجزين أثناء إجراءات اللجنة العسكرية[80] أو دعوى المثول أمام المحكمة، أو من قبل المحتجز أو محاميه من خلال طلب

---

[77] انظر على سبيل المثال CAT/C/USA/CO/3-5, ¶ 14؛ E/CN.4/2006/120, ¶ 71.

[78] أوضحت حكومة الولايات المتحدة أنه "لا توجد سياسة مطبقة في غوانتانامو تمنع الطاقم الطبي من سؤال المحتجزين، بما في ذلك المحتجزين "ذوي القيمة العالية" عن أصول أي إصابة أو حالة قد تكون نشأت في أي وقت قبل احتجازهم في غوانتانامو، بما في ذلك أثناء احتجاز وكالة المخابرات المركزية". U.S. Response to SRCT&HR.

[79] انظر A/HRC/43/49, ¶ 51(a)؛ CAT/C/GHA/CO/1, ¶ 10؛ CAT/C/MEX/CO/5-6, ¶ 17؛ انظر أيضاً CAT/C/GC/3, ¶ 13؛ CESCR Comment No. 14؛ E/C.12/2000/4, (2000), ¶ 12. A/HRC/38/36, ¶ 38. ويُمنع تواجد قوات الأمن إلا في ظروف استثنائية لها ما يبررها، أي في حال خطر التعرض لاعتداء جسدي.

[80] انظر مكتب المحاسبة الحكومي في الولايات المتحدة، Guantánamo Bay - Accessing Detainee Medical Records as Part of Military Commissions' Proceedings (حزيران/يونيو 2022)، GAO-22-105810, p. 6. وتُقدم السجلات الطبية أيضاً إلى مكتب المدعي

بموجب قانون حرية المعلومات.[81] أوضحت وزارة الدفاع أن السجلات الطبية قد توثق إعطاء الأدوية الموصوفة، أو النقل إلى موعد طبي، أو رفض العلاج، أو الحوادث التي أدت إلى إصابة المحتجز أو طلب العلاج.[82] ترى المقرِّرة الخاصة أن هذا قد أدى إلى التعسف في الممارسة. أولاً، أعرب المعتقلون والمعتقلون السابقون والمحامون عن إحباطهم من أن السجلات الطبية - إذا تم توفيرها - إما تكون غير كاملة أو حتى يُعاد تشكيلها لتتفادى ذِكر التعذيب والمعاملة السيئة في الماضي.[83] وتؤكد في هذا السياق على استمرار التزام حكومة الولايات المتحدة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بضمان الوصول الكامل إلى السجلات الطبية لضحايا التعذيب.[84] ثانياً، أبلغ المحتجزون ومحامو الدفاع والموظفون الطبيون المقرِّرة الخاصة بحالات متعددة في الأسابيع التي سبقت زيارتها عندما لم يتم إخطار المحامي بقضايا صحية كبيرة للمحتجزين، بما في ذلك العلاج في المستشفى في حالات الطوارئ، والتشخيصات العاجلة وتفشي كوفيد-19، في الوقت المناسب، بدلاً من ذلك بأثر رجعي. ثالثاً، بالنسبة للمحتجزين غير الخاضعين للإجراءات القانونية، فإن الوصول إلى السجلات الطبية غير متسق وغامض أيضاً. في المقابلات مع الطاقم الطبي، أُبلغت المقرِّرة الخاصة أن بعض الموظفين لا يزودون المحتجزين بسجلاتهم الطبية - ويجب أن يتولى معالجة أي طلب للوصول إلى السجلات الطبية محامٍ من فرقة العمل المشتركة. ذكر موظفون آخرون أنهم أظهروا السجلات الطبية للمحتجزين لكنهم لم يقدموا نسخة ورقية منها لهم. أكدت حكومة الولايات المتحدة أثناء الزيارة أن المحتجزين قادرين على الوصول إلى السجلات الطبية مباشرة فقط عبر محامٍ ومن خلال طلب بموجب قانون حرية المعلومات - مما يثير الحذر فيما يتعلق بإمكانية الوصول الفعلية.

28. على هذا النحو، ترى المقرِّرة الخاصة أن المحتجزين قد حُرموا من الوصول في الوقت المناسب إلى سجلات طبية كاملة وغير سرية، مما يخلق حواجز خطيرة أمام الرعاية الصحية ويمكن أن يؤثر على التشخيص والعلاج.[85] وتشدد المقرِّرة الخاصة على أن عدم تزويد المحامين بإشعار في الوقت المناسب وإمكانية الوصول الكامل إلى الإجراءات الطبية أو

العام، الذي يبلغ محامي الدفاع إذا كانت التغييرات في الحالة الطبية للمحتجز تؤثر على قدرة المحتجز على المشاركة في إجراءات ارتكاب الجريمة. U.S. Response to SRCT&HR.

[81] قيام الفريق الطبي المشترك التابع لفرقة العمل المشتركة ومكتب محامي قاضي الموظفين بتنسيق إنتاج السجلات الطبية للمحتجزين. انظر GAO-22-105810, pp. 3-4، وانظر أيضاً id., pp. 8-9, Figures 2-3.

[82] U.S. Response to SRCT&HR.

[83] أقر مسؤولو وزارة الدفاع بتعيين وتصنيف بعض أجزاء السجلات الطبية على أنها "NOFORN" (لا يمكن عرضها على مواطنين أجانب). GAO-22-105810, pp. 4, 9, 10. قد يتسبب هذا في تأخير إصدار السجلات الطبية. انظر AL USA 26/2022.

[84] انظر CAT/C/GC/3, ¶ 30 (إن عدم تقديم الدولة الطرف للأدلة والمعلومات، مثل سجلات التقييمات الطبية أو العلاج، يمكن أن يضعف دون مبرر قدرة الضحايا على تقديم الشكاوى والتماس الجبر والتعويض وإعادة التأهيل").

[85] تشمل إمكانية الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية إمكانية الوصول إلى المعلومات، أي الحق في التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية وتلقيها ونقلها. E/C.12/2000/4, ¶ 12. الدول ملزمة بضمان دقة الملفات الطبية للمحتجزين وتحديثها (قاعدة مانديلا 26) وتضمينها معلومات تشخيصية وسجلات مستمرة عن صحة المريض (CAT/C/51/14, ¶ 30)، بما في ذلك الادعاءات والإصابات التي تدل على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قاعدة مانديلا 8؛ CAT/C/PRT/CO/5-6, ¶ 9(e)؛ انظر أيضاً A/HRC/42/20, ¶ 58).

الأدوية للمحتجزين قد يعيق قدرتهم على التحضير للدفاع وتقديمه.[86] كما وجدت أن الافتقار إلى إجراءات التشغيل الموحدة الشفافة للمواعيد الطبية وحالات الطوارئ وتوزيع الأدوية والمسائل الصحية ذات الصلة يساهم بشكل أكبر في التعسف الراسخ في الرعاية.

خاتمة

29. تخلُص المقرِّرة الخاصة إلى أن الظروف السابقة تشكل انتهاكاً للحق في الحصول على رعاية صحية متاحة وكافية ومقبولة - كجزء من التزام الدولة بضمان الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، ومعاملة السجناء بشكل إنساني، وتقديم العلاج الفعال - أدّت إلى تدهور كبير في الصحة البدنية والعقلية للمعتقلين، مما أدى إلى تفاقم أعراض ما بعد الصدمة وغيرها من العواقب الصحية الحادة والمستمرة المرتبطة بالاستمرارية الزمنية لتوفير الرعاية الصحية في خليج غوانتانامو. وجدت أن الآثار التراكمية لهذه العيوب الهيكلية ترقى، على الأقل، إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بموجب القانون الدولي. علاوة على ذلك، فإن تقاعس حكومة الولايات المتحدة في توفير إعادة التأهيل للتعذيب يتعارض بشكل صارخ مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

<u>التوصيات:</u> ضمان الرعاية الصحية والمرافق المتخصصة لتوفير إعادة التأهيل من التعذيب والصدمات (بالتشاور مع خبراء خارجيين) ومعالجة الشواغل الصحية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والشيخوخة والإعاقات، بما في ذلك من خلال الوصول السريع وغير المشروط والسري إلى العاملين الطبيين والفحوصات (بالتشاور مع خبراء مستقلين)؛ **ضمان** حصول جميع المحتجزين ومحاميهم على حق الوصول في الوقت المناسب وبشكل كامل وغير مشروط إلى السجلات الطبية الكاملة للمحتجزين (من دون الحاجة إلى أي أمر قضائي أو إجراء قانوني) - والتي تتضمن معلومات صحية وتشخيصية دقيقة ومحدثة وشاملة، بما في ذلك الإخطار الفوري عند وجود حالة طوارئ صحية أو تغيير في الحالة الصحية؛ **إنشاء** آلية من شأنها أن تسمح للمحتجزين بالوصول الفوري إلى فحص طبي مستقل/طبيب مستقل، من دون أن يكون ذلك مشروطاً بإذن/طلب من المسؤولين، وإنشاء لجان طبية مختلطة أو هيئة مستقلة مكافئة؛ **نقل** مسؤولية الاستقلال السريري للموظفين الطبيين في منشأة الاعتقال في غوانتنامو إلى خارج وزارة الدفاع/إدارة العقوبات؛ **ضمان** تدريب جميع العاملين الطبيين المعينين في منشأة الاعتقال في غوانتنامو على تقديم التقييم المناسب والتوثيق والتفسير لإصابات التعذيب وسوء المعاملة.

[86] انظر AL USA 26/2022؛ انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، المادة 14 (3)(b)؛ CCPR/C/GC32 (مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، وإعطاء المدعى عليه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاع يشمل الحصول على الوثائق وغيرها من المواد اللازمة لإعداد القضية).

ج.الحق في الوصول إلى الأسرة

30. يُعترف بالأسرة كوحدة أساسية في المجتمع لها الحق في الحماية والمساعدة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك في سياق حالات الاحتجاز والحرمان من الحرية.[87] يعتبر الوصول إلى الأسرة والحفاظ على الروابط الأسرية أمراً أساسياً لحماية الحقوق الممنوحة لأي فرد محروم من الحرية، داخل سياق النزاع المسلح وخارجه، بالإضافة إلى حماية الكرامة الإنسانية لكل فرد محتجز.[88] تشدد المقرِّرة الخاصة على أن المساس بالحق في الوصول إلى الأسرة له آثار مدمرة على الأفراد والأسر بما يتجاوز نطاق الاحتجاز، والحرمان من الحقوق والحريات الأخرى، بما في ذلك الحق في رفع قضيتهم أمام سلطة مختصة، وتمكين الظروف التي تسهم في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[89] ينطبق الحق في الوصول إلى العائلة على أي سياق للاحتجاز ويشمل الحق في إخطار الأسرة بحالة الاحتجاز والنقل ومكان الاحتجاز؛ والحق في الزيارة والتواصل مع الأسرة، "مع مراعاة الشروط المعقولة *على النحو المحدد في القانون أو اللوائح القانونية*".[90] وتلاحظ المقرِّرة الخاصة، كمسألة أولية، أن عدم إتاحة الأساس التنظيمي للمكالمات الأسرية والمكالمات الأسرية للمحتجزين أو أسرهم يحول دون التوصل إلى الأساس القانوني اللازم للقيود والضوابط المفروضة.

31. أظهر كل محتجز وفرد أسرة التقت بهم المقرِّرة الخاصة حزناً وصدمة شديدة حول الوصول غير الملائم والتعسفي إلى أُسرهم من غوانتانامو،[91] والذي تفاقم بسبب حالات الاختفاء القسري السابقة والاحتجاز السري في المنشأة. ترى المقرِّرة الخاصة أن التقاعس في ضمان إخطار الأسرة بحالة الاحتجاز، بما في ذلك الوضع القانوني، والنقل، ومكان الاحتجاز بمرور الوقت، فضلاً عن المعاناة المستمرة بسبب نقص المعلومات (خاصة بالنسبة لمن لديهم أسر تعيش في مناطق نزاع)، وطول الفترة الزمنية من دون الاتصال، والأحداث الأُسرية المتداخلة، مثل الوفيات والولادة، حالت كلّها دون الإعمال الفعلي للحق في الأُسرة. أظهر كل محتجز قابلَته ضائقة نفسية عميقة ومعاناة عند حديثه عن فقدان أسرته، وقلقه الشديد على رفاه عائلته، وعجزه التام وافتقاره إلى القوة لتغيير ظروفه. لقد ترعرع الأطفال من دون آباء، وتم تدمير أكثر أجزاء الحياة الأسرية حميمية، وفُقدت الطقوس والأمور الدورية في حياتهم. وتشدّد على أن أفراد عائلات الأشخاص المحتجزين في هذا السياق هم أيضاً

---

[87] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16(3)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين 17 و23(1)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة10(1)؛ الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، المادتان 17(2)(d) و24.

[88] انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 116.

[89] انظر بشكل عام A/HRC/49/45؛ انظر أيضاً A/HRC/27/49, ¶ 117؛ CCPR/C/114/D/2038/2011, ¶¶ 10.6-10.7؛ CAT/C/USA/CO/2, ¶¶ 17-18

[90] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 19 (جرى إضافة التوكيد)؛ انظر أيضاً المرجع نفسه، المبادئ 15 و16 و33 و34؛ معايير الولايات المتحدة الفيدرالية للسجون والمعتقلات (1980)، الفقرة 12,12؛ (a) (2) (e) &#8؛ DoDI 1325.07, DoDI 1325.7 (زيادة تدوين هذه المعايير في التشريعات الوطنية وقواعد وأنظمة السجون المدنية والعسكرية).

[91] A/HRC/43/49, ¶¶ 56-60.

ضحايا ويتمتعون بحماية حقوقهم بموجب هذا.[92] وتنوّه أيضاً بالأهمية الكبيرة والإحساس بالدعم المتبادل وإحساس المجتمع بين المحتجزين باعتبارهم "إخوة"، لا سيما في ظل ظروف السجن التي تحد إلى حد كبير من الاتصال الأسري الهادف.

32. تثمّن المقرِّرة الخاصة التحسينات في الوصول إلى الأسرة بمرور الوقت من خلال المكالمات ومؤتمرات الفيديو، ولا سيما عبر دعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعاونها. وتؤكد أنه من خلال مثابرة المحامين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم ترسيخ الروابط الأسرية لجميع المحتجزين تقريباً. في بعض الحالات، علمت بعض الأسر، بعد مرور أكثر من 15 عاماً، أن قريبها المختفي محتجز في غوانتانامو.[93] تجنّب محتجزون آخرون إجراء المكالمات، معربين عن خوفهم الشديد من أن تحديدهم لأفراد عائلاتهم قد يعرض أولئك الأفراد للانتقام من حكومة الولايات المتحدة وكذلك من دولهم الأم. شكّل قرار السماح بمكالمات الهاتف والفيديو خروجاً ضرورياً عن الحظر الشامل السابق للوصول إلى العائلة بخلاف المراسلات التي كانت تتم عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر. لاحظت المقرِّرة الخاصة بشكل مباشر خلال زيارتها الآثار الإيجابية لهذه المكالمات العائلية. كما تم إطلاعها على التطورات في وتيرة المكالمات بين المحتجزين وأفراد عائلاتهم، والتي زادت بالنسبة للمحتجزين "ذوي القيمة غير العالية" من مكالمات ربع سنوية إلى مكالمات شهرية للبعض. ترحّب المقرِّرة الخاصة بما ورد إليها حول اعتزام تركيب معدات تكنولوجية لتحسين جودة المكالمات للمحتجزين "ذوي القيمة العالية"، على الرغم من أنها تدرك أن هذه المكالمات لن تُعقد في الوقت الفعلي. كما ترحب أيضاً بتنفيذ ترتيبات خاصة بذوي السمع المحدود في إحدى تلك الحالات. وتؤكد أنه ينبغي وضع بروتوكولات معيارية للاستجابة عند الحاجة إلى تقديم تسهيلات لذوي الإعاقة، من أجل تمكين تنفيذ سريع الاستجابة وفي الوقت المناسب ومتسق.

33. بينما أنشأت حكومة الولايات المتحدة حالياً بعض سُبل الوصول للأسرة من خلال التغييرات المذكورة أعلاه في السياسة، فإن القدرة على التواصل *بشكل هادف* مع الأسرة أمر أساسي للوفاء بالتزامات حكومة الولايات المتحدة. حدد المحتجزون والمستشارون والعسكريون العديد من العوائق المستمرة للتواصل الأسري الهادف، بما في ذلك افتقار تلك المكالمات العائلية إلى السرية،[94] وعدم إجراء تلك المكالمات في الوقت الفعلي، وضعف التواصل، أو التواصل في آخر لحظة، حيال إلغاء المكالمة أو حدوث تأخير فيها، ومحدودية تواتر المكالمات بشكل يتعارض مع الأعداد الفعلية للمعتقلين المتبقين. كما أثار عدد من

---

[92] A/HRC/49/45, ¶¶ 18, 24؛ انظر أيضاً A/HRC/13/42, ¶ 29؛ CCPR/C/OP/2, ¶ 14.

[93] في إحدى الحالات، تمكنت والدة المحتجز فقط من التعرف عليه عبر مكالمة فيديو، في حين اعتقد إخوته أن المعتقل ليس أخوهم، حيث عانوا من صعوبات في التعرّف عليه بسبب بوادر الشيخوخة المبكرة عليه.

[94] تقوم قوات الحراسة بفحص جميع المكالمات العائلية، ولا يُطلب من أفراد الأسرة والمحتجزين سوى مناقشة شؤون الأسرة؛ ويُمنع بتاتاً الحديث عن ظروف الحبس، أو باقي المحتجزين، أو قوة الحراسة، وهو ما يتعارض مع الأسس المنطقية للحق في الوصول إلى الأسرة.

المحتجزين والمحامين قضايا تتعلق بعملية التحري عن أفراد الأسرة لإضافتهم إلى قائمة الاتصال، فضلاً عن القيود المحتملة المفروضة على مشاركة الأقارب خارج نطاق الأسرة في المكالمات.[95] ترى المقرِّرة الخاصة أن كل هذه الظروف تعيق التواصل الهادف وتُسهِم في خلق بيئة تنتج ألماً نفسياً شديداً ومعاناة للمحتجزين. وهي تأسف أيضاً لأنه على الرغم من الطلبات، لم تسمح حكومة الولايات المتحدة لأفراد أسر المحتجزين بزيارتهم شخصياً باستثناء مثال واحد استثنائي.[96] يستمر هذا الحظر المطلق في انتهاك التزامات حكومة الولايات المتحدة تجاه المحتجزين لتعزيز وحماية حقوقهم في الوصول إلى الأسرة بموجب القانون الدولي. إن العلاقة الهادفة مع الأسرة ضرورية لحياة كريمة وتوفر الوئام الاجتماعي والعاطفي الذي يعد بمثابة مصل ضد القلق واليأس والقهر. والعكس صحيح أيضاً أن غياب العلاقات الهادفة لأكثر من عقدين يساهم في خلق بيئة من الأذى الذاتي والإكراه للمحتجز.

34. ترى المقرِّرة الخاصة أن التناقض في الاتصال الأسري بين فئات المحتجزين تعسفي، وتؤكد أنه ينبغي أن يكون ثمّة حق متساوٍ في الوصول إلى الأسرة لجميع المحتجزين بغض النظر عن الفئة. على وجه الخصوص، قيل لها إن تأثير التأخيرات الممتدة لمكالمات الفيديو في غير الوقت الفعلي للمحتجزين "ذوي القيمة العالية" تجعل المحادثات العادية مستحيلة. تم إبلاغ المقرِّرة الخاصة أثناء المقابلات أن هذه الممارسات، جزئياً، تُستخدم لتبرير قيود التواتر للمكالمات ومدتها بالنظر إلى استغراق المحادثات العادية ساعات إضافية. وتشدّد على الأثر النفسي طويل الأمد للمنع الممتد من الوصول إلى الأسرة للمحتجزين "ذوي القيمة العالية" الذين حصلوا على أول وصول فقط في عام 2015، والقيود المستمرة التي تتعارض مع حماية الحقوق الأساسية المطلوبة في الاحتجاز، ولا سيما الاحتجاز لفترات طويلة. وجدت أن تقاعس حكومة الولايات المتحدة عن زيادة وتيرة ونوعية المكالمات العائلية لجميع المعتقلين المتبقين هو أمرٌ مقلق، لا سيما بالنظر إلى العدد الضئيل للغاية من الرجال المتبقين في خليج غوانتانامو اليوم.

35. بالإضافة إلى ذلك، ومن دون قبول أو منح امتيازات لفئات معينة من المحتجزين، تشعر المقرِّرة الخاصة بقلق فريد حيال الأشخاص المؤهلين للإفراج عنهم ونقلهم، والذين لا يزالون يخضعون لمحدودية الوصول إلى عائلاتهم رغم الاعتراف بإطلاق سراحهم المتوقع. ربما قد يكون لإعادة الإدماج تأثيراً إيجابياً من خلال الزيادة في إمكانية الوصول، فضلاً عن أن المقرِّرة الخاصة تؤكد أن الممارسة العسكرية ذات الصلة تدعم مثل هذا الإجراء، مشيرة إلى أن المراسلات مع الأسرة غالباً ما تخضع لاعتبارات متصلة بكل فرد على حدا، مما يجعل

---

[95] أكدت حكومة الولايات المتحدة أنه قد تكون ثمة اختلافات في الوصول إلى الأقارب بين المحتجزين "ذوي القيمة غير العالية" و"ذوي القيمة العالية". تستبعد السياسة الرسمية للمحتجزين "ذوي القيمة العالية" الأقارب، وذلك على عكس السياسة الخاصة بالمحتجزين "ذوي القيمة غير العالية". أكدت حكومة الولايات المتحدة أن هذا الأمر لم يثره المحتجزون "ذوو القيمة العالية" حتى الآن.

[96] تدرك المقرِّرة الخاصة أن وزارة الدفاع قد لا "تسمح لأي شخص لديه فرد عائلة محتجز في غوانتانامو بزيارته". وتشير إلى أنه سُمح للأب والأخت بحضور إجراءات اللجنة العسكرية الأخيرة، ولكن فقط في مرحلة إصدار الحكم.

القيود المستمرة تعسفية بشكل خاص بالنسبة لأولئك الذين سيُفرج عنهم.[97] وهي ترحب بالتزام حكومة الولايات المتحدة بتقييم سبل زيادة مدة وتواتر المكالمات على الأقل للمحتجزين الذين تمت تبرئتهم للإفراج عنهم لكنها تُكرّر، مع ذلك، أن مخاوفها تنطبق على جميع المحتجزين.

<u>التوصيات:</u> تحقيق المساواة في وتيرة المكالمات العائلية وجودتها لضمان تزويد جميع المحتجزين، بغض النظر عن فئتهم، بمكالمة واحدة على الأقل شهرياً؛ **تيسير** إجراء حوار عملي مع اللجنة الدولية لزيادة وتيرة المكالمات وجودتها ومعالجة التحديات المرتبطة بعمليات التدقيق للمكالمات العائلية، بما في ذلك من خلال التحديد الفوري للطرائق البديلة الأكثر جدوى للتواصل، مثل المكالمات المباشرة إلى العائلات، والزيارات العائلية وجهاً لوجه، والتواصل في الوقت الحقيقي للمحتجزين "ذوي القيمة العالية"؛ **زيادة** وتيرة المكالمات مع أقارب المحتجزين حالياً المستحقين للنقل؛ **توسيع** مستوى الأقارب خارج الأسرة في المكالمات العائلية؛ **إدراك** الآثار طويلة المدى لحالة الاحتجاز الممتدة والفترات الطويلة من عدم الاتصال بالعائلة، والتأكد من أن لم الشمل مع الأسرة أمر محوري للمناقشات مع المحتجزين والمحامين في التحضير للعودة إلى الوطن أو إعادة التوطين.

د.الحق في الوصول إلى العدالة

الحق في الاستعانة بمحامٍ

36. إن الحق في الاستعانة بمحام هو حق راسخ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهو أمر أساسي لضمان احترام حقوق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.[98] إنّ الحصول على محامٍ أمرٌ أساسي للمحاكمة العادلة وضمانات

[97] (a)(2)(e)8 ¶ ,DoDI 1325.07؛ DoDI 1325.7 (زيادة تدوين هذه المعايير في التشريعات الوطنية وقواعد وأنظمة السجون المدنية والعسكرية).

[98] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)(b)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 72؛ انظر أيضاً بشكل عام مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛

الإجراءات القانونية الواجبة وتطبيق مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.[99] كما أنه بمثابة ضمانة أساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي والانتهاكات الأخرى للحريات الأساسية وحقوق الإنسان.[100] إنه استحقاق يحقُّ لجميع الأشخاص المحتجزين ويبدأ منذ لحظة احتجاز الشخص.[101]

37. تقر المقرِّرة الخاصة بأن ثمة خطوات إيجابية اتُّخذت فيما يتعلق بالوصول إلى محامٍ منذ أن تم ترحيل المحتجزين إلى خليج غوانتانامو لأول مرة وتحمُّلهم لفترات طويلة - زادت في أحيانٍ كثيرة عن سبع سنوات - من دون أي مساعدة فعالة من مستشار قانوني. وتُشيد بمجموعة المحامين المتاحة حالياً للمحتجزين، سواء لإجراءات اللجان العسكرية، أو لقضايا المثول أمام القضاء في المحكمة الفيدرالية، أو لجلسات الاستماع لمجلس المراجعة الدورية الإدارية، أو لباقي الأمور المتعلقة بالاحتجاز في غوانتنامو. وهي تُثني على هؤلاء المحامين لزرعهم الثقة وإنشائهم لعلاقات متينة مع عملائهم، استمرت في بعض الأحيان لأكثر من عقد من الزمان. وتؤكد لحكومة الولايات المتحدة على أهمية تسهيل العلاقات والاتصالات السريعة وغير المقيّدة والسرية بين المحامي والموكل - بغض النظر عن فئة المحامي - وذلك انطلاقاً من أهميتها كمسألة تتعلق بقواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان،[102] وكذلك من ضرورة حماية سيادة القانون، ونزاهة مراجعة الاحتجاز، والمثول أمام المحكمة، وإجراءات اللجان العسكرية، وعلى المستوى الأكثر عمقاً، الكرامة الإنسانية للرجال المحرومين من حريتهم الذين يُعتبر الاجتماع بمحاميهم هو التواصل الاجتماعي الخارجي الوحيد الممنوح لهم بجانب الوقت المقضي مع "إخوانهم" وعناصر الحراسة.

38. تقر المقرِّرة الخاصة بأن فئات التمثيل القانوني المختلفة قد تتطلب بدورها إجراءات تشغيلية مختلفة بخصوص اختيار وتوكيل المحامين وجدولة وتيسير الاتصالات والاجتماعات بين المحامي والموكل. وتشير هنا إلى أن مكتب المستشار العام في وزارة الدفاع، جنباً إلى جنب مع وزارة العدل، حسب الحاجة، يراجع طلبات المحامين المتعلقة بالمثول أمام المحكمة، ويقوم مكتب اللجان العسكرية بمراجعة طلبات محامي اللجان العسكرية، وتراجع سكرتارية المراجعة الدورية إمكانية الوصول إلى المحامين الخاصين. تخضع هذه الإجراءات المتباينة في المقام الأول لأوامر الحماية، ويتم تنفيذ سياسة الزيارة في النهاية من قبل وكيل وزارة الدفاع للسياسات. أُبلغت المقرِّرة الخاصة خلال زيارتها أنه في حين أن الحوكمة عبر

المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[99] CCPR/C/GC/32, ¶ 32 (مستشهداً باجتهادات اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية).

[100] انظر CCPR/C/GC/20, ¶ 11؛ CAT/C/GC/2, ¶ 13.

[101] انظر CCPR/C/GC/32, ¶ 34؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدئين 17 و18؛ مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية، المبدأ 3(20).

[102] المرجع السابق. انظر أيضاً A/HRC/WGAD/2022/66, ¶ 108.

هذه الفئات المختلفة من المحامين قد تكون مختلفة، فإنها تظل متسقة ومتماسكة في الممارسة العملية.

39. بيد أن المقرِّرة الخاصة تعرب عن قلقها أن هذه الإجراءات المتباينة قد تسببت في تسلسل هرمي تعسفي للوصول إلى المحامين. لقد فهِمت، بناءً على المقابلات مع المحتجزين والمحامين، أنه في الممارسة العملية، تحدّد فئة المحامي بالكامل نطاق ما يمكن مناقشته مع المحتجزين، ونطاق الراحة والأشياء الأساسية الأخرى التي يمكن توفيرها للمحتجزين، ونطاق الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك حول ظروف الحجز والتطورات الطبية، في حين يتذرع أفراد قوة الحراسة بالقواعد الناظمة وأوامر الحماية لتبرير التناقضات.[103] كما أنها تشعر بالقلق للغاية من أن خصوصيات الأنظمة المطبقة المختلفة أدت إلى التعسف وعدم المساواة غير المبررة. على سبيل المثال، أُبلغت أن محامي الدفاع باللجنة العسكرية للمعتقلين الذين وجهت إليهم تهم لديه القدرة على جلب مجموعة من أدوات الراحة، وحتى الأدوية، لموكليهم وذلك بخلاف محامي المعتقلين الذين لم توجه إليهم تهم والذي ليس لديه هذه القدرة؛ غالباً ما يتلقى المستشار العسكري معلومات إضافية وتحديثات للقضايا قد لا يتلقاها المحامون المدنيون. تُشدد المقرِّرة الخاصة على أن جميع المحتجزين - بغض النظر عما إذا كان قد تم توجيه تهم إليهم أم لا أو تم تبرئتهم لأجل نقلهم لاحقاً أم لا - يستحقون الوصول على قدم المساواة وبدون عوائق إلى محامٍ، لا سيما بالنظر إلى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعرض لها جميع المعتقلين.

40. تُشدد المقرِّرة الخاصة كذلك على أن أي وصول ذي معنى إلى المحامي يتطلب تيسير حكومة الولايات المتحدة المعقول للاتصالات والاجتماعات بين المحامي والموكل.[104] وفي هذا الصدد، تلاحظ بقلق أن المحتجزين والمحامين على حد سواء سلطوا الضوء مراراً على الحالات التي منعت فيها حكومة الولايات المتحدة المحامين من الوصول شخصياً أو عبر الإنترنت، غالباً في اللحظة الأخيرة أثناء وجودهم بالفعل في الجزيرة، من دون أي أسباب معلنة للرفض. إن لمثل هذا الوصول المقيد إلى محامٍ عواقب وخيمة ومستمرة على الصحة العقلية للمحتجزين. من الأمور التي تثير قلق المقرِّرة الخاصة بشكل خاص حالات متعددة تم الإبلاغ عنها وفيها كان لمحامي اللجان العسكرية علاقات محامي-موكل طويلة الأمد مع المحتجزين، بما في ذلك المحتجزين الذين أدلوا بشهاداتهم سابقاً كشهود في قضايا جارية و/أو تم تسميتهم في قوائم الشهود من قبل الادعاء أو تم تعيينهم بطريقة أخرى لأغراض المفاوضات الجارية بشأن الإقرار بالذنب، محرومين من الوصول الافتراضي والشخصي إلى موكليهم، بما في ذلك بذريعة أن موكليهم لم يكن لديهم "قضية أو خلاف نشطين" أمام اللجان العسكرية، وهي سياسة قيد المراجعة حالياً. تعرب المقرِّرة الخاصة عن قلقها

---

[103] أبلغت حكومة الولايات المتحدة المقرِّرة الخاصة بأن كل فئة من فئات الإجراءات القانونية تحكمها قواعد وأوامر حماية محددة مصممة خصيصا للإجراءات.

[104] CCPR/C/GC/32, ¶ 34.

العميق إزاء هذا التبرير المستحدث وترى أن "الصندوق الأسود" لإجراءات التشغيل الموحدة المعمول بها يؤدي إلى تفاقم الشعور بالتعسف. وقد تم إبلاغها أن وزارة الدفاع ترتّب طلبات اجتماع المحامين على أساس التوافر والقيود التشغيلية واللوجستية ونظام الإدارة المطبق، وأنه سيتم تنفيذ إرشادات إضافية قريباً لتوضيح أنواع العلاقات بين المحامي والموكل التي سيسهلها فريق العمل المشترك، بما في ذلك زيارات المحامين للمحتجزين الذين قد يتم استدعاؤهم كشهود وللمحتجزين الذين لا تكون تُهمِهم أمام اللجنة العسكرية "نشطة". وهي تنبّه حكومة الولايات المتحدة إلى وجوب تأكيد الظروف الملحة لتبرير القيود التي تقوض وظيفياً الحق في الحصول على المشورة وتعرّض سلامة نظام اللجان العسكرية بالكامل للخطر. يتعارض استخدام التأخيرات البيروقراطية والمبررات الغامضة لحرمان الحق في الوصول إلى المشورة بشكل صارخ مع الحق في الوصول إلى محام من دون "قيود أو نفوذ أو ضغط أو تدخل غير مبرر من أي جهة".[105]

41. إن الحق في الاستعانة بمحام هو أكثر من مجرد الوصول المادي إلى التمثيل القانوني، إذ يشمل عناصر مختلفة من قبيل الاتصالات والاجتماعات الخاصة "من دون تأخير أو اعتراض أو رقابة وبسرية تامة".[106] وفي هذا الصدد، تلاحظ المقرِّرة الخاصة بقلق تاريخ التقاضي الممتد لسنوات طويلة الذي يطعن في سرية غرف اجتماعات المحامين وموكليهم في معتقل خليج غوانتانامو، بما في ذلك الأماكن التي تعرَّض فيها المعتقلين أنفسهم سابقاً إلى التعذيب وأساليب استجواب محسّنة أخرى.[107] وتشدد المقرِّرة الخاصة على أنه وفقاً لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، "قد تكون المقابلات بين شخص محتجز أو مسجون ومستشاره القانوني على مرمى بصر، مسؤول إنفاذ القانون، *ولكن ليس على مرمى سمعِه*".[108]

42. فيما يتعلق بحق المحتجز في اختيار محاميه،[109] تعترف المقرِّرة الخاصة بأن اعتبارات الأمن القومي/التصاريح الأمنية تقيّد إلى حد كبير مجموعة المحامين المتاحة، وهو ما يتضاعف في ظل العقبات اللوجستية التي تحول دون الزيارات وجهاً لوجه،[110] وتحد بشدّة من توفر المحامي الذي يختاره المحتجز ويمكن أن تساهم في الشعور بالعجز والقهر. وتدرك المقرِّرة الخاصة أيضاً المصادر المحدودة المتاحة للمحامي وتؤكد على أهمية تجهيز المحامي بالكامل

---

[105] المرجع السابق.

[106] المرجع السابق. (الإشارة إلى CCPR/C/81/D/1117/2002, ¶ 6.4؛ CCPR/C/85/D/907/2000, ¶ 6.3؛ CCPR/C/69/D/770/1997, ¶ 8.5)؛ انظر أيضاً المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، المبدأ 8.

[107] انظر على سبيل المثال U.S. v. KSM et al., AE 133QQ; id., AE133GGG؛ U.S. v. Nashiri, AE 419J. وتشير إلى أمر اللجنة العسكرية بعدم العثور على قدرة مراقبة صوتية بعد فحص كامل لتدابير المراقبة التقنية المضادة لمواقع اجتماعات المحامين والموكلين التي تسيطر عليها فرقة العمل المشتركة (AE133BBB(GOV)، ولكنها تلاحظ أيضاً استمرار تأكيدات المحامين والمحتجزين بأن قدرة الرصد السمعي لا تزال قائمة، ويُزعم أنها مدعومة بحالات محددة من تدخل قوات الحراسة.

[108] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18 (4) (جرى إضافة التوكيد).

[109] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ CCPR/C/GC/32, ¶ 32.

[110] الموافقة مطلوبة للاجتماعات الشخصية ورهناً بجدول رحلات المناوبات العسكرية، وهو ما يعني أن على المحامين القيام برحلة ليوم واحد أو الإقامة لمدة أربعة أيام على الأقل.

بموارد فدرالية قوية واستقلالية من أجل تلبية الحاجة الملحة لضمان وصول المحتجزين *بكفاءة* إلى محامٍ.

الحق في المحاكمة العادلة

43. تكرر المقرِّرة الخاصة أن حكومة الولايات المتحدة ملزمة بضمان حصول المحتجزين على محاكمة عادلة وضمانات إجرائية وفق الأصول المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. يشمل هذا الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وافتراض البراءة، والحق في أن يتم إبلاغهم على وجه السرعة وبالتفصيل بالتهم الجنائية الموجهة ضدهم وأن يُحاكموا - في جميع المراحل، "سواء في المحاكمة الابتدائية أو محاكمة الاستئناف" - بدون "تأخير لا مبرّر له".[111] عندما لا تحدث المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، يجب النظر في الإفراج.[112]

44. يتمثل موقف حكومة الولايات المتحدة في أن جميع المحتجزين الذين لا يزالون في منشأة الاحتجاز في خليج غوانتانامو محتجزون بشكل قانوني بموجب القانون الدولي لأن الولايات المتحدة منخرطة في نزاع مسلح غير دولي مستمر مع تنظيم القاعدة والقوات المرتبطة به، ويجوز لها احتجاز المحاربين الأعداء بما يتسق مع قانون النزاعات المسلحة حتى نهاية الأعمال العدائية.[113] ومع ذلك، بموجب القانون الإنساني الدولي، يستند احتجاز غير أسرى الحرب إلى تهديد حتمي للأمن، وموقف المقرِّرة الخاصة هو أن الاحتجاز على هذا الأساس إجراء استثنائي لا يُطلب إلا على أساس فردي ويخضع لضمانات إجرائية بما في ذلك المراجعة المنتظمة والمستقلة والمحايدة للاحتجاز.[114] بموجب إطار قانون الاعتقال أثناء الحرب، يجب أن يتوقف الاعتقال بمجرد زوال أسبابه.[115] علاوة على ذلك، مع مرور الوقت، تتحمل حكومة الولايات المتحدة عبئاً متزايداً كدولة محتجزة للإثبات موضوعياً أن كل محتجز لا

---

[111] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ CCPR/C/GC/32, ¶ 35.

[112] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين 14 و9؛ انظر أيضاً على سبيل المثال A/HRC/WGAD/2022/66, ¶¶ 83, 120.

[113] انظر تصريح استخدام القوة العسكرية، القانون العام للولايات المتحدة 40-107؛ U.S. Response to SRCT&HR(بالإشارة إلى، من بين جملة أمور، قانون تفويض الدفاع الوطني للسنة المالية 2012، § 1021، Pub. L. No. 112-81, 125 Stat. 1562 (2012)؛ Paracha v. Biden, No. 04-cv-2022, 2022 WL 2952493, at *3-*4 (D.D.C. 26 تموز/يوليو2022)؛ الرد على التماس أمر الإحضار أمام المحكمة والتماس الرفض أو الحكم، Hawsawi v. Biden, No. 21-cv-2907 (D.D.C.), at 12-13 (تم التقديم في 2 شباط/فبراير 2022 ECF 12)).

[114] انظر Jelena Pejic، The protective scope of Common Article 3: more than meets the eye، المجلة الدولية للصليب الأحمر (2011)، ص 208-209؛ انظر بشكل عام Jelena Pejic، Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence، IRRC (2005).

[115] Pejic, Procedural principles and safeguards, IRRC (الاستشهاد باتفاقية جنيف الرابعة، المادة 132؛ البروتوكول الإضافي الأول المادة 75(3)).

يزال يشكل تهديداً أمنياً خطيراً. تلاحظ المقرِّرة الخاصة بقلق عميق أنه من بين الرجال الثلاثين المتبقين في غوانتنامو، **لم يتم** توجيه أي تهمة لـ 19 رجلاً منهم - في بعض الحالات، بعد أكثر من 20 عاماً من الاعتقال في حجز الولايات المتحدة. تُعرب المقرِّرة الخاصة عن قلقها من أن استمرار اعتقال بعض المعتقلين ناتج عن عدم رغبة السلطات في مواجهة عواقب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها المعتقلون وليس من أي تهديد مستمر يُعتقد أنهم يمثلونه.[116] من دون تحديد واقعي لوضع المقاتل ووجود نزاع مسلح مستمر، تشدد المقرِّرة الخاصة على أنه لا القانون الإنساني الدولي ولا القانون الدولي لحقوق الإنسان يُقرّان إخفاء أدلة على سوء سلوك سابق من قبل السلطة الحاجزة كسبب لاستمرار الاحتجاز. تتطرّق المقرِّرة الخاصة إلى التأثير المتبادل بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياقات مكافحة الإرهاب في تقارير سابقة، وتدعو إلى الانتباه إلى تلك التقارير في هذا الصدد.[117]

45. علاوة على ذلك، ترى المقرِّرة الخاصة أن عملية مجلس المراجعة الدورية تفتقر إلى أبسط الضمانات الإجرائية،[118] بما في ذلك أن العملية إجراء تقديري بحت وغير مستقل وخاضع لحق النقض من قبل المسؤولين السياسيين في لجنة المراجعة. علاوة على ذلك، فإن حقيقة أن 16 رجلاً قد تم إخلاء سبيلهم ومع ذلك لا يزالون عالقين في معتقل غوانتانامو يدل على وجود فجوة بين مجلس المراجعة الدورية وعملية إطلاق السراح الفعلية والتعسف في احتجاز الرجال الذين تم تبرئتهم. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف للمثول أمام القضاء، وجدت عدم كفاءة إلى حد كبير في فاعلية العملية وتقديم سبيل الانتصاف المتمثل في الإفراج الفعلي عن المحتجزين. يتمتع المحتجزون بإمكانية المثول أمام القضاء منذ عام 2004، لكن بقيت معظم الإجراءات عالقة في المسارات القضائية، مما يقوض الانتظام المطلوب للمراجعة والاستقلالية والنزاهة، ويُدعو إلى التشكيك في فاعليتها كمسألة من مسائل القانون الدولي لحقوق الإنسان.[119] كما أوضح أحد المحتجزين، بينما قد تكون ظروف الحبس قد تحسنت، فإن الظروف القانونية أسوأ من أي وقت مضى.

46. وجدت المقرِّرة الخاصة أيضاً أوجه قصور في المحاكمة العادلة الأساسية وإجراءات التقاضي السليمة في نظام اللجان العسكرية.[120] وتشير إلى أن تسعة رجال منخرطين في عملية اللجنة العسكرية لا يزالون في مرحلة ما قبل المحاكمة بعد تعرضهم لتأخيرات لا حصر

---

[116] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence, p. 380.

[117] انظر على سبيل المثال، A/73/361 ;A/75/337.

[118] انظر A/HRC/WGAD/2022/66, ¶ 86.

[119] انظر A/HRC/WGAD/2022/66, ¶¶ 86, 107.

[120] ترى حكومة الولايات المتحدة أن "إجراءات اللجنة العسكرية الحالية في غوانتانامو تتضمن ضمانات إجرائية أساسية تستوفي أو تتجاوز ضمانات المحاكمة العادلة التي تقتضيها المادة 3 المشتركة وغيرها من القوانين المنطبقة وتتسق مع الضمانات الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949". U.S. Response to Joint Communication regarding Guantanamo Bay Detainee al-Tamir (AL USA 26/2022) (5 أيار/مايو2022) ص. 6.

لها. وكما عبّر أحد المحتجزين الذين تمت مقابلتهم حانقاً، فإن النظام مشلول، ولكن لا خيار لديهم إلا الانخراط فيه. تم استدعاء المتهمين في قضية 11 أيلول/سبتمبر في أيار/مايو 2012، مع تعليق جلسات الاستماع قبل المحاكمة حتى أوائل عام 2023 على الأقل. التأخيرات التي لا نهاية لها في قضاياهم، وتقاعس حكومة الولايات المتحدة في تجاوز مرحلة ما قبل المحاكمة لم تُلبِّ إلى حد كبير عتبة "التأخير غير المبرر".[121] كما تعرب عن قلقها البالغ من أن جلسات استماع اللجنة العسكرية قد غُمرت بمجموعة من العقبات الإجرائية وتحديات الشرعية، والتي تتراوح من القضايا المتعلقة بالتفسير - بما في ذلك بسبب التحيز المزعوم والافتقار إلى الاستقلالية والحياد - والإخفاقات التكنولوجية الكبيرة في قاعة المحكمة، وصولاً إلى التقاعد المفاجئ للمدعي العام والقاضي والاستقالات وتضارب المصالح. تُنوّه المقرِّرة الخاصة إلى أن التعرض المستمر لعدم اليقين القضائي والتعسف يؤدي إلى شعور متزايد بالعجز واليأس ضمن المحتجزين ويساهم بمرور الوقت في القلق والاكتئاب المزمنين. وبالفعل، كلما طالت فترة الاحتجاز، زادت احتمالية انتهاك حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[122] هنا، تم احتجاز بعض المعتقلين في حجز الولايات المتحدة لأكثر من 21 عاماً، من دون أي شيء تقريباً يمكنهم فعله للتأثير على وضعهم. وتُشدد المقرِّرة الخاصة على أن التعرض التراكمي الذي لا يلين لعدم اليقين، والعجز، والافتقار إلى تقرير المصير، ضار للغاية بالمعتقلين. تُقر المقرِّرة الخاصة بالمفاوضات الجارية بشأن صفقة الإقرار بالذنب، وتحث على اتساقها مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة والإنصاف، مشيرة إلى خصوصية مساومات الإقرار بالذنب في سياق التعذيب المنهجي وسوء المعاملة. كما تحث على الشفافية الكاملة والتعامل مع ضحايا الإرهاب، والاعتراف بحقوقهم المذكورة أعلاه.

47. وأخيراً، تُعرب المقرِّرة الخاصة عن قلقها إزاء مدى السرية التي تسود جميع الإجراءات القضائية والإدارية المتاحة. وهي قلقة بشكل خاص بشأن المراجعة الافتراضية لتصنيف المعلومات الجوهرية الناشئة عن معتقل غوانتنامو. وتُؤكد على أن الحق في تكافؤ وسائل الدفاع يشمل "الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع"، بما في ذلك الوصول إلى الوثائق والأدلة الأخرى وجميع المواد التي يعتزم الادعاء تقديمها في المحكمة.[123] وتجد أنه يتم انتهاك الحق في تكافؤ وسائل الدفاع في الحالات التي لا يتمكن فيها محامو الدفاع من الطعن فيما إذا كانت الأدلة المقدمة مستمدة من التعذيب، على سبيل المثال، عندما يتلقون فقط ملخصاً للوثائق[124] وهو ما يجعلهم يفتقرون إلى معلومات مهمة. تُشدّد على أن على حكومة

---

[121] انظر CCPR/C/GC/32, ¶ 35؛ CCPR/C/GC/35, ¶¶ 33-37 (بالإشارة إلى اجتهادات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ API, art. 74(4)

[122] انظر A/HRC/37/50, ¶ 27.

[123] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المادة 14(3)(b)؛ CCPR/C/GC/32, ¶ 33.

[124] انظر قانون Classified Information Procedures Act of 1980, 18 U.S.C. app. 3 § 4؛ Military Commission Act of 2009, 10 U.S.C. § 949p-4(b)(1).

الولايات المتحدة عبء إثبات عدم الإدلاء بأقوال تحت التعذيب.[125] تقدر المقرِّرة الخاصة التزام حكومة الولايات المتحدة الكامل بحظر أي قبول لأقوال (سواء للمتهم أو طرف آخر) تُنتزع عبر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع مراحل اللجنة العسكرية.[126] ومع ذلك، فقد حددت محاولات لتقويض هذا المبدأ الأساسي من خلال تصاعد الحجج بأن هذا الحظر لا ينطبق على الأدلة المشتقة وقضايا اللجان غير العسكرية - مما يضعف الالتزام المعلن بمنع التعذيب. وتُشدّد على أن التزام حكومة الولايات المتحدة باستبعاد أي تصريحات مستمدة من التعذيب[127] يمتد إلى الاعتماد غير المباشر على الشهادات المنتزعة بالتعذيب وإلى "أي إجراءات"، بما في ذلك الإجراءات السابقة للمحاكمة وبعدها وإصدار الأحكام.

<u>التوصيات:</u> ضمان المساواة في الوصول إلى المحامين لجميع المعتقلين، بما في ذلك الوصول إلى محامي الدفاع العسكري للمحتجزين الذين قد يتم إدراجهم كشهود في قضايا اللجان العسكرية الجارية، حتى لو لم يكن لديهم "قضية أو خلاف نشطين"؛ **التوحيد** والمساواة في مدى الوصول إلى المحامين بغض النظر عن فئة التمثيل القانوني، بما في ذلك ما يتعلق بنطاق ما يمكن مناقشته مع المحتجزين، ونطاق العناصر الأساسية التي يمكن توفيرها، ونطاق الوصول إلى المعلومات والأدلة حول وضع المحتجزين في السجن، بما في ذلك حالتهم الصحية؛ **زيادة** الموارد المالية والسلطة التقديرية من جانب كبير محاميي الدفاع لتخصيص التمويل لمحامي الدفاع، بغض النظر عن الضغوط الخارجية من النيابة العامة أو الهيئة التي تعقد الجلسات أو غيرهم من أصحاب المصلحة في وزارة الدفاع؛ **ضمان** حظر جميع الأدلة المستمدة من التعذيب من جميع الإجراءات، بما في ذلك إجراءات ما قبل المحاكمة أو ما بعدها وكذلك في صفقات الإقرار بالذنب.[128]

٥. الخلاصة

48. ترى المقرِّرة الخاصة أن الولايات المتحدة تقاعست عن تعزيز وحماية الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وأعاقت بشدة وصول المحتجزين إلى العدالة. بناءً على الظروف التراكمية لانتهاكات المحاكمة العادلة الموضحة أعلاه - والتي تفاقمت بسبب الافتقار إلى الوصول إلى الأسرة، والمشاكل الصحية الجسدية والعقلية الكبيرة، وظروف الحبس الأخرى - ترى المقرِّرة الخاصة أنه من غير المحتمل للغاية أن يتمكن أي محتجز من المساعدة والمشاركة في الدفاع عن نفسه بكفاءة. علاوة على ذلك، تجد أن الأثر المضاعف لانتهاكات

---

[125] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 15؛ A/HRC/25/60, ¶¶ 31-33.

[126] U.S. Response to SRCT&HR؛ انظر Title 10 U.S. Code § 948r(a)؛ اللجنة العسكرية قاعدة الإثبات 304.

[127] تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه "لا يجوز الاحتجاج بأي بيان يثبت أنه صدر نتيجة للتعذيب كدليل في أي دعوى، إلا ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على الإدلاء بالأقوال".

[128] انظر CAT/C/30/D/219/2002, ¶¶ 6.9-6.10؛ CCPR/C/GC/32, ¶ 6؛ CAT/C/29/D/193/2001, ¶ 6.3.

المحاكمة العادلة المذكورة أعلاه - فيما يتعلق *بجميع* المحتجزين الحاليين، بغض النظر عن فئة الإجراءات القانونية الخاصة بهم - هي من الخطورة بمكان بحيث تضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.[129] كما أنها تحدد أن جميع الرجال المحتجزين هم/كانوا رجالاً مسلمين من جنسيات أجنبية بشكل منفصل مما يفسح المجال لاستنتاج منهجي للحرمان التعسفي من الحرية على أساس التمييز.[130]

49. تعترف المقرِّرة الخاصة بأن الظروف المادية للاحتجاز في خليج غوانتانامو قد تحسنت بشكل كبير منذ نقل المحتجزين الأوائل وفي السنوات التالية عندما كان مكاناً يتسم بالوحشية المؤسسية والمنهجية وإيذاء جميع المحتجزين هناك. أكّد كل محتجز التقت به هذا التحسُّن. في هذا التقرير، تُدعى المقرِّرة الخاصة إلى الإقرار بالتحسينات الجوهرية في الظروف المادية للحبس، وبالمثل إلى معالجته كمسألة منفصلة، إذا كانت ممارسات الاحتجاز الحالية متوافقة مع القانون الدولي. تؤكد أنه بالنسبة للعديد من المحتجزين الذين تحدثت معهم، فإن الخط الفاصل بين الماضي والحاضر ضعيف بشكل استثنائي - وبالنسبة للبعض غير موجود - وأن تجاربهم السابقة في التعذيب تعيش معهم حتى الوقت الحاضر، من دون أي نهاية واضحة تلوح في الأفق، لأنهم لم يتلقوا أي إعادة تأهيل بسبب التعذيب حتى الآن. في الواقع، لم توفّر حكومة الولايات المتحدة أي إعادة تأهيل للمحتجزين بسبب التعذيب، على الرغم من أنها سمحت ومكّنت سابقاً ممارسات التعذيب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما لم تقم حكومة الولايات المتحدة بالتحقيق بشكل كافٍ والمعالجة ووضع ضمانات قانونية وإدارية صارمة لمنع الانتهاكات في المستقبل، ولم تصدر اعتذاراً من الدولة.[131] بعد أكثر من عقدين من الاحتجاز، تدرك حكومة الولايات المتحدة بشكل وثيق عمق الأضرار الجسدية والنفسية التي يتعرض لها العديد من المعتقلين وشدتها، إلا أن البنية التحتية للاحتجاز في خليج غوانتانامو لا تزال تتكون من بين عناصر أخرى، المراقبة شبه المستمرة، والإخراج من الزنازين بالقوة، والاستخدام غير المبرر للقيود، والتنفيذ التعسفي والإشكالي لإجراءات التشغيل الموحدة الناشئة عن التدريب غير الكافي (القسم 2.أ.)؛ وأوجه القصور الهيكلية والمتأصلة في الرعاية الصحية البدنية والعقلية (القسم 2.ب.)؛ وعدم كفاية الوصول إلى الأسرة بما في ذلك التقاعس عن تيسير المكالمات والزيارات العائلية الهادفة (القسم 2. ج.)؛ والاحتجاز التعسفي المستمر الذي يتسم بانتهاكات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة (القسم 2.د.). وتجد أن الآلام والمعاناة النفسية والجسدية الشديدة والآثار التراكمية

---

[129] انظر (WGAD, Category III) (c)8 ¶ ,A/HRC/36/38؛ انظر أيضاً A/HRC/WGAD/2022/66, ¶¶ 105-110؛ A/HRC/WGAD/2022/72, ¶¶ 79-83.

[130] انظر (WGAD, Category V) (e)8 ¶ ,A/HRC/36/38؛ انظر أيضاً A/HRC/WGAD/2022/66, ¶¶ 111-112؛ A/HRC/WGAD/2022/72, ¶ 84.

[131] انظر، على سبيل المثال، التوصيات المتعلقة بتقرير لجنة مجلس الشيوخ (30 كانون الأول/ديسمبر 2014)؛ CAT/C/USA/QPR/6, ¶ 35؛ U.S. Reply, ¶¶ 138-139؛ انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب بوجه عام؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛ وبروتوكول إسطنبول.

والمركبة لهذه الممارسات والإغفالات المحددة للكرامة والحقوق والحريات الأساسية لهؤلاء المحتجزين، أمور يمكن توقعها بشكل معقول.[132] وتخلص إلى أن مجمل هذه العوامل، بلا شك، ترقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة المستمرة في معتقل خليج غوانتنامو، وقد تفي أيضاً بالحد القانوني للتعذيب.[133] هذا هو تحديد هيكلي. تُدرك المقرِّرة الخاصة بأنه ستكون ثمة حاجة إلى مزيد من التحديد الفردي لإجراء تقييم التعذيب على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بكل محتجز متبقٍ.[134]

50. تُدرك المقرِّرة الخاصة الالتزام المعلن والإيجابي للإدارة الحالية بإغلاق منشأة الاحتجاز في خليج غوانتانامو، بما في ذلك استعراض جميع التطورات والوكالات ذات الصلة "لوضع نهج للحد بشكل مسؤول من عدد المحتجزين وتهيئة الظروف لإغلاق المنشأة"[135] ونقل عشرة أفراد من خليج غوانتنامو خلال فترة حكم الرئيس بايدن. تكرر دعواتها السابقة لإغلاق منشأة الاحتجاز[136] وتحث حكومة الولايات المتحدة على النظر في المسارات الفورية للإغلاق، بما في ذلك عبر تحديد نطاق النقل إلى القواعد العسكرية الأمريكية في الخارج أو الترتيبات مع السلطات القضائية الأجنبية بما يتوافق مع القانون الدولي للأفراد المتورطين أو المدانين حالياً في عملية اللجنة العسكرية.

51. واستشراقاً للمستقبل، تؤكد المقرِّرة الخاصة أن ثمة أيضاً التزاماً مستمراً لضمان الحفاظ على مواقع الاحتجاز السابقة والحالية والوصول إليها، وهو مرتبط بشكل مباشر بالتزامات الدول الأعضاء بإجراء تحقيق فوري ومستقل وفعال في التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.[137] من دون الحفاظ الفوري والمادي على المواقع، يتم إحباط عدم القدرة على إثبات الحقائق بمصداقية، وتحديد المسؤولين لتسهيل المقاضاة أو غيرها من التدابير لتوفير الإصلاح والإنصاف والحماية لضحايا التعذيب.[138] وتشدّد المقرِّرة الخاصة على أن لدى

---

[132] انظر A/HRC/43/49, ¶ 34.

[133] انظر A/HRC/43/49, ¶ 70 (العناصر المكونة لـ "بيئة معذبة")؛ CAT/C/46/2, ¶ 105 (مجموع العوامل المتصلة بمنع التعذيب أو احتمال حدوثه)؛ CAT/C/GC/3, ¶ 40 (يؤكد الضرر المستمر للتعذيب وتزايد تجربة الضرر الناجم عن الإجهاد اللاحق للصدمة، الذي نوقش في سياق الالتزام بالإنصاف)؛ CAT/C/GC/2, ¶¶ 13-14, 19 (نطاق الضمانات الأساسية في الاحتجاز لمنع التعذيب، بالإضافة إلى الالتزامات عندما يُعرف بوجود المحتجز في مكان وقع فيه التعذيب)؛ A/HRC/13/39/Add.5, ¶¶ 30-32 (ويشمل الإزالات، بوصفها قانون الدولة المطلوب؛ والألم أو المعاناة العقلية و/أو الجسدية الشديدة والمستمرة؛ والغرض من ذلك، في جملة أمور، انتزاع اعتراف أو عقاب أو تخويف أو إكراه أو تمييز)؛ A/HRC/43/49, ¶ 34 (القصد لا يقتضي أن يكون الجاني راغباً في إلحاق ألم عقلي شديد أو معاناة شديدة، بل يقتضي فقط أن يكون ذاك الأذى أو الألم متوقعاً بصورة معقولة نتيجة للسلوك الهادف الذي يقوم به الجاني، في سياق الأحداث العادية)؛ انظر أيضاً Manfred Nowak (ed.), The United Nations Convention against Torture and Its Optional Protocol: A Commentary (2d ed. 2019), pp. 23-59, sections 3.1.1-3.1. (معالجة مسائل التفسير المتصلة بالسلوك، وإلحاق الألم والمعاناة الشديدين، والنية، والغرض، والعجز).

[134] انظر A/HRC/43/49, ¶ 30.

[135] U.S. Response to Joint Communication regarding Guantanamo Bay Detainee al-Tamir (AL USA 26/2022) (5 أيار/مايو 2023).

[136] A/HRC/13/42؛ USA 5/2020؛ USA5/2016؛ USA 17/2020؛ USA 22/2017

[137] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 12؛ انظر أيضاً بوجه عام المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ وبروتوكول إسطنبول.

[138] انظر على سبيل المثال CAT/C/20/D/59/1996, ¶¶ 8.2-8.5.

حكومة الولايات المتحدة التزاماً مستمراً بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في غوانتانامو، بما في ذلك تقييم ما إذا كانت تفي بعتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كحد أدنى، يجب أن يكون المحقق قادراً على استعادة الأدلة الطبية والحفاظ عليها، ومراقبة البروتوكولات المتعلقة بسلاسل الحجز، وتحديد أنماط الحقائق، والممارسات، والمواقع، والحفاظ على الأدلة المادية، والتي تشمل بالتأكيد مراكز الاحتجاز وغيرها من مواقع الانتهاكات المزعومة.[139] تجد المقرِّرة الخاصة ممارسات متباينة ومجزأة ومتأخرة للحفاظ على مواقع الاحتجاز السابقة التي لا تزال قضايا نشطة اليوم وتثير الأسئلة المتعلقة بالآفاق طويلة المدى للحقيقة والعدالة والمساءلة وإحياء الذكرى. تسري أوامر الحفظ الصادرة عن اللجان العسكرية المختلفة على المعتقلات من 1 إلى 4 والمعتقل 7، بما في ذلك رقمنة كل معتقل من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي (المعتقل 7 في حزيران/يونيو 2021). أوامر الحفظ المطبقة على المعتقل 7 خاصة بالتقاضي الجاري وتختلف: في حالة واحدة، تم سحب الأمر تلقائياً بعد الانتهاء من رقمنة مكتب التحقيقات الفيدرالي وجولة من قبل محامي الدفاع، مع الالتزام الوحيد المتبقي بإخطار الدفاع واللجنة بفترة 30 يوماً قبل الهدم.[140] في حالات أخرى، تظل أوامر الحفظ سارية المفعول حتى إشعار آخر من اللجنة.[141] ويساور المقرِّرة الخاصة قلق من أن تظل بعض السجلات الرقمية الخاصة بالحفظ إما غير متاحة للمحامين أو غير مكتملة، في انتهاك محتمل لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[142] كما أنها تشعر بالقلق من ممارسات حكومة الولايات المتحدة المتمثلة في "تطهير" و "تنظيف" مواقع الاحتجاز السابقة ذات الصلة المادية بمواصلة الالتزامات بالتحقيق في الادعاءات السابقة بانتهاكات حقوق الإنسان وقدرة الأفراد على تقديم دفاع ذي مغزى.[143] وتُشدّد على أن العمل الفوري والاستباقي ضروري لجعل تدابير الحفظ متوافقة مع معايير القانون الدولي،[144] مع الاتساق والشفافية.

---

[139] بروتوكول إسطنبول 224 ¶.

[140] AE430C, 5(e).

[141] Al-Baluchi, AE819H (ملاحظة أن شروط جهود الحكومة للحفظ المشار إليها في الأمر قيد الاستعراض التصنيفي وغير متاحة للمقررة الخاصة).

[142] انظر على سبيل المثال، In re Al Baluchi, 952 F.3d 363, 367, 371-72 (D.C. Cir. 2020); In re Al Baluchi v. U.S., 19-1146 (D.C. Cir. July 15, 2019), ECF No. 1797162; AE 8191.

[143] انظر Al-Nashiri, AE430C، بما في ذلك نطاق التزامات حكومة الولايات المتحدة بموجب حكمها الخاص باللجنة العسكرية 701(c)(1).

[144] بروتوكول إسطنبول، 227 ¶.

الجزء الثالث: الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين

52. منذ افتتاح منشأة الاحتجاز في خليج غوانتانامو، أُطلق سراح 741 رجلاً (أعيد توطين ما يقرب من 150 منهم في 29 بلداً، فيما عاد الباقون إلى أوطانهم)، وتوفي 30 رجلاً منذ ذلك الحين.[145] خلال الزيارة الفنية التي أجرتها المقرِّرة الخاصة، تم إعادة أربعة رجال إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم. ثمة ستة عشر رجلاً متبقون في غوانتنامو تم إخلاء سبيلهم، وهناك حاجة عاجلة إلى إعادتهم إلى أوطانهم و/أو إعادة توطينهم.[146]

53. خلال الزيارة الفنية، التقت المقرِّرة الخاصة، في جملة أمور، برجال تمت الموافقة على نقلهم، فضلاً عن مجموعة تمثيلية من المحتجزين الذي سيُرسلون إلى أوطانهم أو يُعاد توطينهم عبر المناطق (أوروبا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وآسيا الوسطى، والدول العربية) وعائلاتهم - بما في ذلك من خلال زيارة رسمية على مستوى العمل إلى سلوفاكيا، حيث التقت بمعتقلي غوانتنامو الذين أعيد توطينهم هناك، بالإضافة إلى موظفين حكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين. وقد صادفت رجالاً كانت إعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم تجربة إيجابية، ورجالاً تحسنت أوضاعهم بمرور الوقت، ورجالاً كانت عودتهم صعبة ولا تزال صعبة، وتعرّضت حقوقهم لمزيد من الانتهاك بعد نقلهم.

54. تشدد المقرِّرة الخاصة على أن ثمة التزامات واضحة وملموسة بموجب القانون الدولي تقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة قبل وأثناء وبعد نقل المحتجزين إلى بلدان أخرى، سواء أكان بلداً يحملون جنسيته أم بلد إعادة التوطين.[147] لهذه الالتزامات أبعاد آمرة وأبعاد المعاهدات القانونية، لا سيما فيما يتعلق *بعدم الإعادة القسرية*، وتشمل الالتزامات السلبية والإيجابية التي تنطبق خارج الحدود الإقليمية.[148] ترى المقرِّرة الخاصة أن التزامات الدول في عملية النقل تكون أكثر تحديداً وإلزاماً عندما يتعرض الفرد المعني للتعذيب أو سوء المعاملة في عهدة الدولة الناقلة. وتُشدّد على أن أي عمليات نقل تنفذها الدولة الناقلة يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي، مع تقييمات خاصة بكل محتجز على حدا، وشفافية فيما

---

[145] كما توفي تسعة محتجزين في الحجز بمرفق الاحتجاز. وأُبلغت المقرِّرة الخاصة بأن حكومة الولايات المتحدة أجرت تحقيقات في هذه الوفيات ونقلت جثث هؤلاء الأفراد إلى بلدانهم الأُم. بيد أنها تعبّر باستمرار عن قلقها لأن بعض أفراد الأسرة لم يتسلموا قط جثث المتوفين، ولأنه لم يتم حتى الآن تعويض أي أسرة عن الوفاة أثناء الاحتجاز كما يقتضي القانون الدولي. انظر على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المادة 6؛ CCPR/C/GC/36، ¶¶ 27-29؛ 10.5 ¶ ،CCPR/C/114/D/2038/2011.

[146] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2022) *After 20 years of visits, ICRC calls for transfers of eligible Guantánamo detainees*.

[147] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة3؛ CAT/C/GC/1؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين 6 و7؛ CCPR/C/GC/36، 30 ¶؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 45؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 12.

[148] تلاحظ المقرِّرة الخاصة في هذا الصدد التزام الدول «بضمان» الاحترام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على حد سواء. انظر المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ 1 ¶ ،CCPR/GC/3؛ 30- ¶¶ ،CCPR/C/GC/36، 31؛ اتفاقيات جنيف، المادة 1 المشتركة؛ انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة بشأن الضمانات الدبلوماسية (2006)؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بيان بشأن مشروع التعليق العام المنقح رقم 1 بشأن تنفيذ المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب في سياق المادة 22 (نيسان/أبريل 2017).

يتعلق بأوضاع الدولة المستقبلة، وضمانات إجرائية واضحة تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.[149] يجب أن يكون أي ضمان دبلوماسي مكتوباً ومحدداً وينص على قيام الدولة الناقلة بمتابعة صحة التأكيدات بعد النقل - وبشكل أساسي، لا يمكن لمثل هذه التأكيدات أن تتجاوز التحديد الموضوعي بعدم الإعادة القسرية. كما تؤكد المقرِّرة الخاصة على التزامات الدول المستقبلة التي يجب أن توفر حماية كاملة لحقوق المحتجزين السابقين بموجب المسار المعتاد للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تعترف بالاحتياجات المعقدة لهذه الفئة الخاصة من الرجال. وتُشدّد على أن الإشراف والمساءلة مطلوبان فيما يتعلق بالدول المستقبلة.[150]

55. تُقر المقرِّرة الخاصة بأن هناك بعض الأدلة الإيجابية على ممارسات متوافقة مع القانون الدولي وحقوق الإنسان في عدد من سياقات الإعادة إلى الوطن أو إعادة التوطين.[151] في بعض البلدان، تم تزويد المعتقلين السابقين منذ لحظة نقلهم بالوسائل الأساسية لعيش حياة كريمة. وتشمل هذه الحدود الدنيا الأساسية الحق في الهوية القانونية والحق في الرعاية الصحية بما في ذلك الوصول الفعلي إلى خدمات الصحة العقلية وإعادة التأهيل والوسائل/اللوازم للدفع مقابل هذه الخدمات. يشمل الوصول ذي المغزى للرعاية الصحية للناجين من ضحايا التعذيب أيضاً توفير الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية التي يمكن أن تعالج أو تتعاطي مع التعذيب المنهجي السابق بالإضافة إلى الدعم الصحي لأفراد الأسرة كضحايا ثانويين. وتشمل الضروريات الدنيا الأخرى تحقيق الوصول إلى التعليم والتدريب والدعم لتمكين العمل الهادف، والوصول إلى الإسكان الملائم ثقافياً واجتماعياً والقدرة على الدفع لقائه، والوصول إلى الغذاء، والحق في التمتع بحياة أسرية بما في ذلك لم الشمل مع أفراد الأسرة في البلدان التي أعيد توطينهم فيها، والحق في التنقل بحرية داخل البلد والدخول إلى بلده ومغادرته. إنّ التنسيق الجيد بين السلطات الفيدرالية والمحلية ضروري للغاية لضمان تلبية هذه المعايير الدنيا. قدّم عدد قليل جداً من دول إعادة التوطين للمحتجزين السابقين طريقاً للحصول على الجنسية.

56. لكن للأسف، لا تزال الغالبية العظمى من المحتجزين تتعرض لانتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان بدءاً من عملية النقل ذاتها إلى بلد العودة أو إعادة التوطين. تثير المقرِّرة الخاصة عدة مخاوف مترابطة فيما يتعلق بالنقل، وتجد أنه بالكاد ثمة مشاركة هادفة مع

---

[149] انظر *Saadi v. Italy*، CAT/C/USA/CO/3-5، ¶ 16؛ *Khouzam v. Attorney General of the United States*، 549 F.3d 235 (3d Cir. 2008)؛ *Othman (Abu Qatada) v. The United* :ECtHR، App. No. 37201/06، Grand Chamber Judgment، ¶ 148؛ CAT/C/DEU/CO/5، ¶ 25 *Kingdom*، ECtHR، App. No. 81/39؛ انظر أيضاً بشكل عام E/CN.4/2006/6؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة بشأن الضمانات الدبلوماسية.

[150] مراعاة أهمية عملية الاستعراض الدوري الشامل (https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-main) والتقارير القطرية المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr).

[151] وقد جرى ملاحظة ممارسات إيجابية في عدد قليل من الدول، مثل أيرلندا وأوروغواي وإيطاليا والبرتغال وعُمان والسويد، على الرغم من أن المقرِّرة الخاصة تنوّه أنه لا توجد تجربة استثنائية لإعادة التوطين أو الإعادة إلى الوطن، وأنه حتى في هذه الظروف لا تزال ثمة بعض التحديات.

المحتجزين وممثليهم القانونيين فيما يتعلق بالنقل، حيث يبدو أن النقل يُنظر إليه على أنه مشكلة حكومية يتعين حلها بين الحكومات، وليس عملية لمنح الحقوق للأشخاص ضحايا التعذيب والناجين. وتُشير إلى أن منصب المندوبة الخاصة لشؤون غوانتنامو الذي تم إنشاؤه حديثاً في وزارة الخارجية (أيلول/سبتمبر 2022) ليس منصباً رفيع المستوى مثل المبعوث الخاص السابق لإغلاق معتقل غوانتانامو، وأن السفيرة لم تزر الرجال في غوانتانامو إلا بعد مرور سبعة أشهر على فترة ولايتها، مما يثير التساؤل عما إذا كان مكتبها يتبع نهجاً مناسباً وشاملاً يركز على المحتجزين. أُبلغت المقرِّرة الخاصة بأن ثمة عملية عامة مُدارة تعمل فيها فرقة العمل المشتركة مع القيادة الجنوبية للولايات المتحدة ومكتب وزير الدفاع ووزارة الخارجية لتحديد اعتراضات المحتجزين أو مخاوفهم أو مشاغلهم بشأن النقل. لكنها تحدّثت مع العديد من المعتقلين السابقين الذين لم يوافقوا رسمياً على نقلهم. لديها مخاوف عميقة بعد التحدث مع محتجزين سابقين بشأن الطبيعة الحقيقية لموافقة المحتجزين على البلدان المختارة إما لإعادة التوطين أو الإعادة إلى الوطن. وهي تلاحظ في عملية إخطار النقل تبايناً كبيراً في المعلومات التي يتم إخبارها للمحتجز حول ما يمكن توقعه عند نقله. ينبغي أن تكون التأكيدات في هذه الحالات مع الحكومات المستقبلة متوافقة مع حقوق الإنسان ومتسقة مع الحد الأدنى الأساسي من الحماية والنهوض بحقوق الناجين من ضحايا التعذيب. وتؤكد على التزامات حقوق الإنسان التي تلتزم بإبلاغ المحتجز عما يمكن توقعه حول طبيعة الوضع القانوني والسكن والتعليم والرعاية الصحية الجسدية والعقلية والتوظيف وعوامل أخرى (مثل المراقبة) عند وصوله، سواء أكان المحتجز ذاهباً إلى وطنه أم إلى بلد ثالث.[152]

57. أُبلغت بأن تقييم *عدم الإعادة القسرية* يحدث قبل النقل، ولكن بالنظر إلى سوء المعاملة الظاهر ونقص الدعم للمحتجزين السابقين في بعض بلدان إعادة التوطين أو الإعادة إلى الوطن، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء قوة هذا التقييم. وتؤكد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصرف النظر عن العملية التي تقودها حكومة الولايات المتحدة، تجري مقابلات قبل المغادرة بشكل سري مع المحتجزين بشرط موافقتهم؛ ويتم إبلاغ السلطات بأية مخاوف ترد من المحتجزين إلى جانب التوصيات غير الملزمة من الجنة الدولية للصليب الأحمر. وهي تُدرك بأنه يتم إجراء فحص طبي أيضاً قبل 30 يوماً من حدوث النقل، وإجراء تقييم "الجاهزية للرحلة" في غضون 24 ساعة قبل النقل. أبلغت خلال زيارتها أن القدرة الطبية هي من بين عدد من العوامل والظروف التي تم تناولها في التفاوض على ترتيبات النقل. ومع ذلك، لا تزال تشعر بقلق عميق من أن الوصول إلى إعادة التأهيل بسبب التعذيب والرعاية

[152] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19؛ CCPR/C/GC/34, ¶ 18؛ انظر أيضاً IACtHR, *Claude Reyes et al. v. Chile*, Judgment (Sept. 19, 2006), ¶¶ 88-103. تجد فرقاً بين الإعادة المشبعة ثقافياً حيث يجب أن يعالج التأكيد الدبلوماسي مخاوف كبيرة تتعلق بعدم الإعادة القسرية بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والنقل إلى مواقع غير ثقافية أو اجتماعية حيث تظهر مخاوف بشأن الاغتراب والاندماج الاجتماعي الهادف.

الصحية المناسبة *ليس أمراً أساسياً* في المفاوضات المتعلقة بالنقل.[153] تحث المقرِّرة الخاصة حكومة الولايات المتحدة على الامتناع عن السعي للحصول على تأكيدات دبلوماسية أو الاعتماد عليها "عندما تكون ثمة أسباب حقيقية للاعتقاد بأن [الشخص] سيكون في خطر التعرض للتعذيب".[154] وشددت على أهمية ضمان التقييمات لكل فرد على حدى حتى عندما يتم نقل مجموعة من المحتجزين في وقت واحد، مشيرةً هنا إلى أن تقييم المخاطر فردي بطبيعته.[155] كما ترى أن على الضمانات الدبلوماسية أن تكون قابلة للاعتماد عليها، وأنه ينبغي أن تضمن، لضحايا التعذيب والناجين، عناصر ملزمة لأجهزة أو وكلاء الدولة المسؤولين عن تنفيذها تقضي على المخاطر وتحمي ما إذا كان سيتم الامتثال للضمانات في الواقع.[156] من الضروري أن تحتوي التأكيدات على ضمانات لا لبس فيها بأن الشخص خالٍ من الخطر، وأن يتم وضع إجراءات واضحة طويلة الأمد للمراقبة الفعالة والوصول إلى علاج فعال في حالة عدم الامتثال. وجدت أن الممارسة الحالية للضمانات الدبلوماسية في النقل غير كافية بشكل عام لمعالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية والعائلية وإعادة التأهيل للمحتجزين السابقين، مما يجعلهم عرضة للعوز والإقصاء الاجتماعي والمراقبة الحكومية المستمرة. وتسلط الضوء هنا على أنه بالكاد ثمة تحضير أو دعم، وأحياناً قد يُفتقد بالكامل، لأفراد الأسرة قبل نقلهم، مما يتركهم بشكل عام غير مجهزين لإدارة الأعباء المالية والطبية والنفسية لأفراد عائلاتهم العائدين. وتجد، مع الأسف، أنه لا توجد سبل انتصاف لأي إخفاق في الضمانات التي تم إثباتها لحماية حقوق الإنسان للمحتجزين السابقين.

58. فيما يتعلق بطرائق النقل، تشعر المقرِّرة الخاصة بقلق عميق من أن الرجال الذين مُنحوا إمكانية النقل، والذين لم يتم توجيه أي تهم ضدهم بأي جريمة وتم التصريح لهم أمنياً بالمغادرة، ما زالوا مكبلين ومعصوبي الأعين وأعضائهم الحسية مغطاة أثناء عمليات النقل الطويلة بالطائرة.[157] أُبلغت المقرِّرة الخاصة أنه أثناء النقل من منشأة الاحتجاز إلى الطائرة، يتم تقييد أيدي وأرجل المحتجز لضمان سلامة كل من موظفي الحكومة الأمريكية والمحتجز. بمجرد نقل المحتجز إلى عهدة فريق حركة المحتجزين التابع لقيادة الحركة الجوية للقوات الجوية الأمريكية، يحدد الفريق القيود المطلوبة لأغراض السلامة. ترى المقرِّرة الخاصة أن مثل هذه القيود والسفر أمور مؤلمة وتسبب صدمات نفسية وتشكل معاملة لاإنسانية ومهينة.[158] وهي قلقة كذلك من أن فريق حركة المحتجزين قد يكون مهيأ بشكل سيئ لتطويع معاملته للرجال مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وتُشدّد على أن

---

[153] أوضحت حكومة الولايات المتحدة أنها تعتبر من بين عدد من العوامل "وجود أو تطوير محتمل لبرنامج إعادة تأهيل محلي في البلد يستخدم نهجاً صارماً ومتدرجاً لإعادة التأهيل (بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي) على أساس كل حالة على حدة". U.S. Response to SRCT&HR.

[154] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3.

[155] CCPR/C/GC/36, ¶¶ 30-31 (بالإشارة إلى، من بين عدة أمور، CCPR/C/96/D/1792/2008, ¶ 7.4).

[156] انظر مذكرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الضمانات الدبلوماسية (2006) ¶ 21.

[157] سلطت الضوء على نتائج اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن الحرمان الحسي. CAT/C/USA/CO/3-5, ¶ 17.

[158] CAT/C/KOR/CO/3-5, ¶ 22(c)؛ CAT/C/CAN/CO/7 (2018), ¶ 13(g)؛ E/CN.4/2006/6/Add. 6, ¶ 68؛ E/CN.4/2003/69, ¶ 9؛ E/CN.4/2004/56, ¶ 45؛ قواعد مانديلا، القاعدتين 47 و48.

مجرد نقل المحتجز يدل على أن الإفراج عنه هو أمر آمن. وترى أن طرائق السفر الحالية تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة بموجب القانون الدولي ولا مبرر لها بالنظر إلى وضع الأفراد الذين أُطلق سراحهم بعد احتجاز تعسفي طويل الأمد، وكثير منهم لأكثر من عقدين. على الرغم من إبلاغها بأن جميع عمليات نقل المحتجزين مصحوبة بفريق طبي وأن المحتجزين أحرار في استخدام دورة المياه على متن الطائرة وتناول وجبات جاهزة من دون وجود خطر أمني، إلا أنها تعرب عن قلقها البالغ من أن العديد من المحتجزين السابقين الذين تحدثت معهم لم يحصلوا على مثل هذه الخدمات خلال الرحلة، مما يفتح الباب لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، فقد حددت ثغرات كبيرة في عملية التسليم الطبي، إذ لم يُسمح لأي محتجز سابق قابلته المقرِّرة الخاصة بالاطلاع على سجلاته الطبية الكاملة أو الملخص الطبي لها، مما ترك فجوات حادة في العلاج الطبي اللاحق، لا سيما فيما يتعلق بإعادة التأهيل من التعذيب.[159] في مقابلاتها مع محتجزين سابقين، وجدت أن عدم الوصول إلى ما سبق يشكّل مصدر قلق كبير ومعاناة مستمرة. وتوصي بأن يحصل المحتجز مباشرة على نسخة من سجلاته الطبية عند نقله.

59. وهي تثمّن إصدار وزارة الدفاع لسياسة تتعلق بقدرة المحتجزين على نقل كمية معقولة من المواد التي ينتجونها إن كان نقلها "ممكناً عملياً".[160] ونتيجة لذلك، فهي تدرك أن المعتقلين نقلوا بعض الأعمال الفنية، والملابس، ومصاحفهم، ورسائلهم الشخصية، وحتى حيواناتهم الأليفة. وهي تُشدد على أهمية التفسير السخي "لإمكانية" نقل هذه العناصر نظراً للعلاقة العاطفية الهائلة التي لدى الرجال مع هذه العناصر بعد عقود من الحبس وملكية الرجال الكاملة لهذه العناصر. كما تُشدّد على أهمية ضمان تلقي المحتجزين السابقين، الذين تم نقلهم قبل هذا التغيير في السياسة، لمتعلقاتهم أيضاً.

60. بمجرد نقل المحتجزين، لا يبدو أن ثمة أي نظام ملائم تطبّقه حكومة الولايات المتحدة للتعاطي مع صحة الأشخاص المنقولين أو رفاهيتهم أو توظيفهم أو إسكانهم أو رفاههم، بما في ذلك عدم احترام الحكومات المستقبلة لحقوق أولئك المنقولين. على الرغم من إبلاغ المقرِّرة الخاصة بأن وزارة الخارجية تتابع بشكل دوري مع الحكومات المستقبلة عبر سفاراتها الأمريكية للتحقق من وضع المنقولين واندماجهم في المجتمعات المحلية، إلا أنها تحدثت مع العديد من المعتقلين السابقين الذين حاولوا الاتصال بالسفارة الأمريكية للحصول على الدعم أو توضيح الترتيب الأساسي المتفق عليه بين الولايات المتحدة والحكومات الأجنبية - إنما من دون جدوى. في إحدى الحالات، وعندما طلب فيها محتجز سابق التواصل مع حكومة الولايات المتحدة، عاقبته الحكومة المضيفة بوضعه في الحبس الانفرادي.

---

[159] أبلغت حكومة الولايات المتحدة المقرِّرة الخاصة أنه يمكن تقديم ملخص طبي لمسؤولي الحكومة الأجنبية، وكذلك لسفارة الولايات المتحدة في الدولة المستقبلة.

[160] U.S. Response to letter dated November 29, 2022 (AL USA 22/2022) (1 أيار/مايو 2023).

61. وهي تلاحظ أن الدعم المقدم للمحتجزين السابقين الذين أعيدوا إلى أوطانهم أو أعيد توطينهم يختلف اختلافاً كبيراً حسب الولاية القضائية. استناداً إلى اجتماعات المقرِّرة الخاصة مع المحتجزين السابقين ومحامِي المحتجزين والمسؤولين الحكوميين، في أماكن الإعادة إلى الوطن، غالباً ما ينقل المسؤولون الأمريكيون المسؤولية عن المعتقلين السابقين إلى عائلاتهم، الذين يُتوقع منهم "الالتفاف حول" المحتجز؛ وقبول الحكومة للعودة قد يكون مفيداً للمحتجز وقد لا يكون. غالباً ما يكون هناك فصل كامل بين خطة التكامل المزعومة وضمانات الحكومة المستقبلة والممارسة. في بعض الحالات، يتم إجراء الترتيبات المالية بشكل واضح مع الحكومات لتمكين النقل. ليس لدى المقرِّرة الخاصة معلومات كافية للتعليق على تفاصيل هذه الترتيبات، لكنها تجد أنه في جميع الحالات تقريباً التي تم فيها تقييم المزايا المالية، لم تكن تلك المزايا تذهب مباشرة إلى المحتجزين السابقين. كما تلاحظ أنه لم يتم توفير أي أحكام شاملة للرعاية الصحية، والسكن، والغذاء، والنقل، واحتياجات الأسرة في ممارسات النقل في الولايات المتحدة. ووجدت أن العديد من المحتجزين السابقين وعائلاتهم يعانون من الحد الأدنى من الصحة والتوظيف والحياة الأسرية وإعادة الاندماج. كما أن الكثير منهم غير قادر على العمل بسبب الآثار الطبية والنفسية طويلة المدى لعمليات الترحيل والتعذيب في الماضي. يعاني الكثيرون من تحديات صحية عقلية وجسدية شديدة، وليس لديهم الموارد المالية للحصول على الرعاية الصحية المناسبة. أصبح بعض الرجال بلا مأوى رغم مناشداتهم الحكومة المستقبلة للمساعدة. ببساطة، من غير المقبول أن يعتمد هؤلاء الرجال على الإحسان، أو دعم المنظمات الإنسانية الدولية المُنهَكة بالفعل، أو جمع الأموال من محاميهم للحصول على المساعدة.[161] الالتزامات القانونية لحكومة الولايات المتحدة تجاه ضحايا التعذيب لا لبس فيها ولا يتم تنفيذها في إعادة التوطين والعودة إلى الوطن.[162] وبالمثل، يجب على الدول الأم أو دول إعادة التوطين أيضاً الوفاء بالتزاماتها تجاه المحتجزين السابقين وعائلاتهم عبر مجموعة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

62. بالنسبة للعديد من المحتجزين السابقين، فإن تجربتهم الحالية في وطنهم الأم أو البلد الثالث تصبح مجرد امتداد للاحتجاز التعسفي في غوانتانامو، حتى أن البعض إما أعرب عن رغبته في العودة أو وصف حالته بأنها "المعتقل 8". تحدثت المقرِّرة الخاصة مع محتجزين سابقين وأهالي المعتقلين الذين تعرضوا للإخفاء القسري والاعتقال التعسفي عند نقلهم؛ حيث التحقوا ببرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المفترضة، ولكنهم في الواقع خاضعون للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وسوء المعاملة؛ وعرضة للحرمان الشديد من الحرية من خلال الإقامة الجبرية الفعلية؛ وتمت إعادتهم قسراً بعد فترة من إعادة التوطين؛ وأعيد توطينهم أو إعادتهم طواعية إلى مكان آخر بعد النقل الأولي. تسلط المقرِّرة الخاصة

[161] تعترف بصفة خاصة بجهود المساعدة التي يبذلها، ضمن جهات أخرى، صندوق غوانتانامو للباقين على قيد الحياة، ومنظمة CAGE، ومنظمة Reprieve، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة.

[162] انظر CAT/C/GC/3.

الضوء بشكل خاص على العديد من المخاوف الفاضحة في بلدين سبق أن تناولتهما الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة: في كازاخستان، حيث يظل المحتجزون السابقون رهن الإقامة الجبرية ولا يمكنهم العيش حياة طبيعية وكريمة بسبب التدابير الأمنية الثانوية التي تم وضعها بعد النقل؛ وفي الإمارات العربية المتحدة، حيث تعرّض العديد من المعتقلين السابقين للاعتقال التعسفي والتعذيب، ولا يزال أحدهم محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي.[163] في عمليات النقل المؤذية هذه، التي تيسّرها وتدعمها الولايات المتحدة، ثمة التزام قانوني وأخلاقي على حكومة الولايات المتحدة لاستخدام جميع مواردها الدبلوماسية والقانونية لتسهيل نقل/إعادة نقل هؤلاء الرجال، مع ضمان ودعم هادفين للبلدان الأخرى. وعلى نطاق أوسع، فيما يتعلق بإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، توصي المقرِّرة الخاصة بشدة بإنشاء نظام متابعة رسمي وفعال كجزء من الالتزامات العلاجية الواجبة على حكومة الولايات المتحدة.

63. بعد أن لم يتم توجيه تهم إليهم أو إدانتهم مطلقاً والعيش في ثغرة قانونية سوداء في غوانتانامو لأكثر من 20 عاماً، واجه العديد من الرجال مأزقاً قانونياً جديداً، حيث رفضت الحكومات المستقبلة منحهم هوية قانونية رسمية. في حوالي 30% من الحالات الموثقة، لم يُمنح المعتقلون السابقون وضعاً قانونياً لإقامتهم في بلد التوطين.[164] في بعض الحالات، مُنحوا وثائق هوية استثنائية مع عدم وجود اعتراف حقيقي بموجب القانون، بينما في حالات أخرى، لم يُمنحوا أي وثائق هوية على الإطلاق. تؤكد المقرِّرة الخاصة على أن الافتقار إلى الوضع القانوني وتحديد الهوية قد يؤدي إلى حرمانهم وأسرهم من الحصول على مزايا عامة معينة، أو الرعاية الصحية، أو التعليم، أو السفر إلى الخارج، أو الطريق إلى المواطنة، وكلها حقوق أساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

64. تعاني عائلات المعتقلين السابقين بشدّة. ربما يكون معيل الأسرة قد عاد، لكن الضرر الدائم المتمثل في الترحيل الاستثنائي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاحتجاز التعسفي تعني كلها أنه غير قادر على العمل ويكافح من أجل التكيف ويظل في حالة ضعف. علاوة على ذلك، لم يتمكن المعتقلون الذين أعيد توطينهم في كثير من الحالات من إعادة الروابط الأسرية. على الرغم من الالتزامات بتمكين الزيارات العائلية الهادفة لمدة تصل إلى 5 سنوات بعد النقل، إلا أن الزيارات كانت غير منتظمة أو غير ميسّرة بالنسبة للكثيرين. بسبب القيود المفروضة على السفر، أو عدم وجود وثائق، غالباً ما يكون المحتجزون "عالقين" في بلد إعادة التوطين، ومعزولين إلى أجل غير مسمى عن عائلاتهم.[165] في البلدان التي تفتقر إلى مجتمعات إسلامية كبيرة، كان الاندماج صعباً بشكل خاص، وفرص

---

[163] انظر على سبيل المثال UA ARE 5/2021؛ UA ARE 3/2020؛ A/HRC/43/46/Add.1, ¶ 54.

[164] انظر Reprieve, *Many Resettled Guantánamo Detainees in Legal Limbo, Analysis Shows* (كانون الثاني/يناير 2022).

[165] انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 17 و23 (1)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10(1).

الزواج محدودة، ولأن وصمة غوانتانامو باقية، فإن إيجاد العلاقات والحفاظ عليها وإدارة الاندماج أمر صعب.

65. تظل أعباء المراقبة والأمن عبئاً على العديد من المحتجزين السابقين على الرغم من أنهم لم يُتهموا قط بارتكاب جريمة وأُطلق سراحهم واعتُبر أنهم لم يعودوا يشكلون تهديداً للولايات المتحدة - غالباً على ما يبدو على أساس التمييز. ذكر معتقلون سابقون تعرضهم لتعامل شُرطي زائد، والمراقبة المحلية من قبل الشرطة، والعيش في خوف دائم من المراقبة والاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة. تم استجواب أفراد الأسرة والأصدقاء وحتى معارف تواصلوا معهم، وتخويفهم، وفي بعض الحالات استجوابهم باستخدام القوة من قبل الأجهزة الأمنية والجهات الحكومية الأخرى. وقد كان لهذا تأثير مخيف في تثبيط التنشئة الاجتماعية نفسها وإعادة الاندماج المركزية لأي تدابير أمنية وقائية مزعومة. سلّط المعتقلون والحكومات على حد سواء الضوء على أن الاحتفاظ بأسماء المعتقلين السابقين في قوائم مراقبة الإرهاب الوطنية والدولية يجعل الحياة الطبيعية مستحيلة.[166] في بعض الحالات، لم يتمكن المعتقلون السابقون من السفر وخضعوا لعراقيل فيما يتصل بالتحويلات المصرفية، وإنهاء للوظائف، وتدابير أخرى بسبب ارتباطهم الإرهابي المزعوم. في كثير من الحالات، يتم تسهيل الترهيب والمضايقة من خلال التغطية الإعلامية التحقيرية والمثيرة للمشاعر، والتي غالباً ما يحرّض عليها السياسيون وحملات التشهير التي تقودها الحكومة مع أجندات الإسلاموفوبيا. تلاحظ المقرِّرة الخاصة كيف قوضت الرواية العامة للإرهاب والتهديد الأمني بشكل أساسي قدرة المعتقلين السابقين على عيش حياة طبيعية، حتى عندما تم الإفراج عنهم - وفي الغالبية العظمى من الحالات - لم يتم توجيه تهم إليهم قط بارتكاب جريمة أو أي مخالفات. وتدعو حكومة الولايات المتحدة والدول المستقبلة إلى التصدي لسوء الفهم العام هذا.

<u>التوصيات:</u> إضفاء الطابع الرسمي على عملية الموافقة المستنيرة على عمليات نقل المحتجزين بحيث تنص على الأقل على مشاركة نظرة عامة شاملة وشفافة للمحتجز عن الظروف المقترحة والتحديات القانونية المحتملة لتحديد الهوية والوصم وإعادة الإدماج؛ وإجراء واضح إذا رفض المحتجز النقل؛ وعرض لمرافقة المحامي طوال عملية النقل بأكملها بما في ذلك بالطائرة وعند الوصول إلى الوطن أو البلد الثالث؛ **توفير** رقابة فعالة على التأكيدات الدبلوماسية وممارسات إعادة التوطين والإعادة إلى الوطن الأوسع للمحتجزين الحاليين والسابقين لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ **إزالة** المعتقلين السابقين من قوائم المراقبة التي تمنعهم من استئناف الحياة الطبيعية في المجتمع والتمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛ **توفير** سبل الانتصاف والإنصاف الفعالة، بما

[166] تشير المقرِّرة الخاصة إلى التسويات الأخيرة مع المحتجزين السابقين بسبب إدراجهم بشكل خاطئ في قاعدة بيانات World Check. ويفيد العديد من المحتجزين بأنهم نقلوا مع هويات تحمل أسماء غير صحيحة لهم، وأن الحكومات رفضت تصحيح وثائق هويتهم بسبب القلق من عدم التوافق مع هذه القوائم.

في ذلك التعويض العادل والمناسب، وإعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان للرجال الذين احتُجزوا في غوانتنامو، كعلاقة مشتركة مباشرة بالالتزامات بمنع التعذيب وعلاجه؛[167] **التصدي** على وجه السرعة لوضع الرجال المحتجزين بشكل تعسفي في كازاخستان والإمارات العربية المتحدة وأي دول أخرى يتعرض فيها المحتجزون السابقون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ورهناً بموافقتهم المستنيرة، وشكواهم المتعلقة بحقوق الإنسان في التوطين/إعادة التوطين؛ **ضمان** المساءلة أمام ضحايا التعذيب هؤلاء من خلال محاسبة أولئك الذين أمروا بممارسة التعذيب ومكّنوه وسهّلوه ونفذوه وقمعوا المعرفة به وحجبوه.[168]

خاتمة

66. حسّنت حكومة الولايات المتحدة بشكل كبير امتثالها للمعايير الدولية على مدى السنوات العشر الماضية؛ ومع ذلك، لا يزال ثمّة تحدٍ فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان. أكد كل معتقل ومحتجز سابق التقت به المقرِّرة الخاصة على التصور العام عنهم على أنهم "أسوأ الأسوأ"، على الرغم من أن معظمهم لم يُتهم قط، ناهيك عن إدانته بجريمة واحدة. يطالب هؤلاء الرجال بحق الاعتذار، ويحق لهم أن يُعاملوا بكرامة واحترام، حتى يتمكنوا هم وعائلاتهم من البدء من جديد بالكامل. توافق المقرِّرة الخاصة على أن الضرر الذي يلحق بسمعة هؤلاء الرجال يجب معالجته كبداية لعملية إصلاح ذات مغزى وكضمان لعدم التكرار. لكن الاعتذار وحده لا يكفي؛ إذ لم يتم تعويض أي من المعتقلين السابقين من قبل حكومة الولايات المتحدة عن الجرائم المنهجية للتسليم الاستثنائي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاحتجاز التعسفي.[169] تكرر المقرِّرة الخاصة أن أي انتهاك لالتزامات القانون الدولي ينشأ عنه التزام بجبر الضرر، وأنه لا يوجد قانون تقادم للانتهاكات الجسيمة والمنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.[170] ينبغي لحكومة الولايات المتحدة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي، لكل من ضحايا ممارسات مكافحة الإرهاب المتمثلة في الترحيل الاستثنائي والاحتجاز التعسفي والتعذيب المنهجي والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وضحايا الإرهاب.

67. وأخيراً، خلصت المقرِّرة الخاصة إلى أن الاستثنائية، والتمييز، والمناخ الأمني، ومناهضة الإرهاب الذي استمر بسبب استمرار وجود غوانتانامو وتبريره قد انتشر إلى ما هو أبعد من

---

[167] انظر CAT/C/GC/3.

[168] ضمان مقاضاة مرتكبي التعذيب المزعومين والمتواطئين معه، بمن فيهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب قيادية والذين يوفرون غطاءً قانونياً، على النحو الواجب، ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، بما يتناسب مع الطبيعة الخطيرة لأفعالهم. انظر عموماً CAT/C/GC/3؛ CAT/C/USA/CO/3-5.

[169] لكن انظر، على سبيل المثال، إعادة توطين كندا والمملكة المتحدة لمعتقلين سابقين.

[170] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 4؛ مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة 1.

حدوده وكان له عواقب وخيمة على حقوق الإنسان في بلدان متعددة. يتم التعرف على هذه الموروثات، التي تتجاوز نطاق هذا التقرير، وتوصي بأن يُثري هذا التقرير المناقشات السياسية والقانونية الأوسع اللازمة للتراجع عن هذه الموروثات وإصلاحها.

68. تختتم بالإقرار بالأهمية الهائلة والقيمة الكبيرة لهذه الزيارة التقنية وما يترتب عليها من عواقب في القضاء العالمي على استخدام عمليات الترحيل غير العادية والتعذيب والقسوة والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والاحتجاز التعسفي مع الاعتراف بأن مثل هذه الأفعال لا مكان لها في مجتمع قائم على سيادة القانون. وهي ترحّب بانفتاح واستعداد حكومة الولايات المتحدة لأن تكون مثالاً يحتذى به من خلال الموافقة على هذه الزيارة والاستعداد لمعالجة أصعب قضايا حقوق الإنسان. تُظهر دولاً قليلة مثل هذه الشجاعة. كما تؤكد على الأهمية الفريدة للوصول إلى جميع مواقع الاحتجاز وتُثني على الدور الإيجابي لحكومة الولايات المتحدة في تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياقات الاحتجاز على مستوى العالم من خلال تمكين هذه الزيارة. وهي تتقدم بالشكر لجميع الضحايا والناجين من الإرهاب، والمعتقلين الحاليين والسابقين، وأفراد عائلاتهم، ومحاميهم، فضلاً عن العديد من المسؤولين الحكوميين الذين مكنوا ودعموا هذه الزيارة.

Translation supported by Healing and Recovery After Trauma, www.hrtlaw.org

Translated by: Ed Beetar

الترجمة مدعومة من منظمة: Healing and Recovery After Trauma

تمت الترجمة من قِبل: إد بيطار